

179 EX/Décisions

١٧٩ م ت/قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة التاسعة والسبعون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ٢٠٠٨/٥/١٦

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي
في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة

(باريس، ١٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)*

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيًّا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يضطرون بأي مهام أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب ترتبط به هذه المهام أو الوظائف يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبعية الحال.

المحتويات

الصفحة

١	جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب
٢	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة والسبعين بعد المائة والثانية والسبعين بعد المائة
٣	١ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ١ تنفيذ البرنامج
٤	١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية (٣٣/٥) ١ وعن النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٢٠٠٦-٢٠٠٧) (مشروع ٣٥/٣)
٥	٣ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة
٦	٥ التربية.....
٧	٦ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وملحوظات المدير العام عليه
٨	٦ العلوم الطبيعية
٩	٧ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي لاستخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح التراث الثقافي والطبيعي ، في بيجين بالصين ، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
١٠	٦ العلوم الاجتماعية والإنسانية
١١	٨ تقرير المدير العام عن تقدم أنشطة الاحتفال واستعراض تنفيذ خطة عمل اليونسكو للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
١٢	١١ الثقافة
١٣	٩ القدس وتطبيق القرار ٤٣٤/٤ والقرار ١٧٧ م ت/١٩ والقرار ١٧٧ م ت/٢٠.....
١٤	١٠ تقرير المدير العام عن الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي نفذتها اليونسكو في هذا المجال
١٥	١٢ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي في مكتبة الرئيس أولوسوغون أوبasanجو، في أبيو كيوتا بولاية أوغون في نيجيريا ، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
١٦	١٣ تقييم مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي وتمديد منحها صفة مركز من الفئة ٢
١٧	١٣ اقتراحات ابتكارية لتمويل المناصب المعنية بالمهام الأساسية في مركز التراث العالمي]
١٨	١٤ الاتصال والمعلومات.....
١٩	١٤ تقرير المدير العام عن الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع

١٤	الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات
١٤	١٥ تقرير المدير العام عن مشروع استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ
١٥	١٦ تقرير المدير العام عن إنشاء وإدارة البرامج المشتركة بين القطاعات.....
١٩	١٧ [مشروع تعديل النظام العام والنظام المالي لجائزة فيليكس هوفويه بوانبي]
١٩	أساليب عمل المنظمة
١٩	١٨ متابعة تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو
٢٠	١٩ استعراض المجلس التنفيذي لأساليب عمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية ولصلاحياته
٢١	٢٠ تقرير المدير العام عن عمليات التقييم التي أنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
٢١	٢١ تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٤ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٥)
٢٢	٢٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته ، بما في ذلك أساليب عمله : طريقة رفع تقارير المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام
٢٣	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية
٢٣	٢٣ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن
٢٣	٢٤ تقرير عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم
٢٤	٢٥ اقتراح من المدير العام بإعداد توصية منقحة بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة
٢٤	٢٦ مشروع تعديلات النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي (بريلاك - PRELAC)
٢٥	المؤتمر العام
٢٥	٢٧ تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام
٢٥	المسائل الإدارية والمالية
٢٥	٢٨ تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣) بعد إغفال الحسابات (غير المراجعة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتعديلات التي أدخلت على الميزانية نتيجة للهيئات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها ، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (رقم ٤١) استناداً إلى الحسابات المقلدة (غير المراجعة)
٢٦	٢٩ النظم المالية للحسابات الخاصة
٢٧	٣٠ تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ : التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧

٢٧	متابعة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات وعمليات مراجعة الأداء	٣١
٣٠	التقرير السنوي (٢٠٠٧) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام	٣٢
٣٠	تقرير المدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب من قبل الأمانة	٣٣
٣١	تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو	٣٤
العلاقات مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية		
٣٣	العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة	٣٥
٣٦	تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو، وحالة تنفيذ التوصيات الموقّف عليها/ المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة	٣٦
٣٧	تقرير المدير العام عن المعايير والإجراءات المنقحة المقترحة والمتعلقة ببحث اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو	٣٤
٣٨	اقتراحات المدير العام بشأن إعداد برنامج شامل لتقديم دعم خاص لكوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو	٣٥
٣٥	مسائل عامة	٣٥
٣٩	تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ والقرار ٦٢/م١٧٧ ت المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٣٥
٤٠	تقرير المدير العام عن تقييم برنامج الاستباق والاستشراف	٣٧
٤١	اقتراحات المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ القرار ١/م٣٤ المتعلق بالتوصيات الخاصة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل القابلة للتطوير للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤/م٣٤)، والإجراءات التي يمكن أن يتبعها المؤتمر العام في المستقبل لدراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو	٣٧
٤٢	تقرير المدير العام عن إصلاح اليونسكو والأمم المتحدة، وبوجه خاص عن الجهود والتحديات المتعلقة بتحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٣٨
٤٣	تقرير المدير العام عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته	٤٠
٤٠	بنود إضافية	٤٠
٤٤	اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادى، في الصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٤٠
٤٥	توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار	٤١
٤٦	اقتراح إنشاء مركز للتراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادى، في جمهورية كوريا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٤٢
٤٧	اقتراح بشأن قيام الأمم المتحدة بإعلان سنة ٢٠١١ سنة دولية للكيمايء	٤٢
٤٨	متابعة الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (طهران، جمهورية إيران الإسلامية، ٣-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)	٤٣
٤٩	استراتيجية اليونسكو للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني	٤٤

٤٥	التقدم المحرز في إطار صندوق التراث العالمي الافريقي	٥٠
٤٦	٥١ تقرير مرحلي للمدير العام عن تطبيق خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥	٥١
٤٧	٥٢ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في الجلسة العامة الاستثنائية التي عقدها في دورته السادسة والسبعين بعد المائة، بشأن الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة	٥٢
٤٨	٥٣ قائمة مؤقتة بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة	٥٣
	الجلسات الخاصة	
٤٨	بيانات بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما المجلس التنفيذي يومي الاثنين ٧ نيسان/أبريل، والأربعاء ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٤٨

١ جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب
(١٧٩ م ت/١؛ و ١٧٩ م ت/٢؛ و ١٧٩ م ت/إعلام ١؛ و ١٧٩ م ت/إعلام ٥)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الوارددين في الوثيقتين ١٧٩ م ت/١، و ١٧٩ م ت/إعلام ١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥، و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٨، و ٥٠، و ٥١، و ٥٢؛ والبنود ٤ و ٥ فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ١٩ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤؛ والبنود ٤ و ٥ فيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية؛

وإحاله البنود التالية إلى الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية: البنود ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٦ و ٣١ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٩.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ١٧٩ م ت/٢ بشأن البند التالي من جدول الأعمال:

٤ توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار (١٧٩ م ت/٤ وضمية)
(١٧٩ م ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة والسبعين بعد المائة والثامنة والسبعين بعد المائة
(١٧٧ م ت/مح ١١-١ وتصويب و ١٧٨ م ت/مح ٢-١)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة والسبعين بعد المائة والثامنة والسبعين بعد المائة.

٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(١٧٩ م ت/ خاصة ١ وضمية)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

٤ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية (٥/م٣٣)،
وعن النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٢٠٠٦-٢٠٠٧) (مشروع ٣/م٣٥)

(١٧٩ م ت/٤ - مشروع ٣/م٣٥ (معدلة بالإنجليزية فقط)؛ و ١٧٩ م ت/٤، و ١٧٩ م ت/إعلام ٨؛
و ١٧٩ م ت/إعلام ٩؛ و ١٧٩ م ت/إعلام ١٠؛ و ١٧٩ م ت/إعلام ١٣؛ و ١٧٩ م ت/إعلام ١٦؛
و ١٧٩ م ت/إعلام ١٧؛ و ١٧٩ م ت/إعلام ١٨؛ و ١٧٩ م ت/٥٨؛ و ١٧٩ م ت/٥٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٩٢/م٣٣ والقرار ٨٩/م٣٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٤ - مشروع ٣/م٣٥ (معدلة بالإنجليزية فقط)،

- ٣ - وإن يذكر بأن الالتزام باتباع نهج الإدارة المستندة إلى النتائج، الذي يراعي الجوانب النوعية والجوانب الكمية في الأنشطة، يتسم بأهمية حاسمة في تخطيط البرنامج وتنفيذها ورصده،
- ٤ - ويقر بأن الوثيقة ١٧٩ م ت/٤ - مشروع ٣٥ م/٣ (معدلة بالإنجليزية فقط) هي جزء من العملية الجارية من أجل تحسين تقرير المدير العام عن أداء البرنامج في فترات العامين السابقة،
- ٥ - ويرحب باستجابة المدير العام السريعة للقرار ٨٩ م/٤، ولا سيما تقديم النتائج المحرزة في شكل جداول بالقياس إلى النتائج المنشودة في الوثيقة ٥/٥ في إطار كل محور عمل، وبجهوده المتواصلة من أجل ضم التقريرين النظاميين اللذين كانا منفصلين سابقاً ٣/٣ و ٤ م ت/٤ في نهاية فترة العامين،
- ٦ - ويلاحظ أن الوثيقة ١٧٩ م ت/٤ - مشروع ٣٥ م/٣ (معدلة بالإنجليزية فقط) تسعى إلى تحديد مؤشرات رئيسية لتقييم أداء برنامج المنظمة، وأن الطريقة المعتمدة قد سلطت الضوء على إمكانيات مواصلة تحسين الوثيقة ٣/٣ كأداة من أدوات الحكومة،
- ٧ - ويلاحظ أيضاً أن المعلومات المالية التي تتاح للدول الأعضاء من خلال نظام سيسستر ٢، قد لا تكون كافية نتيجة لخفض عدد محاور العمل،
- ٨ - ويلاحظ كذلك الاستنتاج الذي توصل إليه مرفق الإشراف الداخلي ومفاده أن ثمة صعوبة في التحقق مما تم إنجازه فيما يخص تحقيق أهداف اليونسكو في مجال بناء القدرات،
- ٩ - ويلاحظ، إضافة إلى ذلك، الاستنتاج الذي توصل إليه مرفق الإشراف الداخلي ومفاده أنه ينبغي إعداد نهج لتقييم ما أنجز من أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل،
- ١٠ - يرحب بالمنجزات التي تم تحقيقها خلال فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والتي تدل على أن اليونسكو مستمرة في أداء مهام وتقديم خدمات أساسية للتصدي للتحديات التي تواجهها في جميع مجالات اختصاصها؛
- ١١ - ويشدد، مع ذلك، على أنه لا يزال هناك مجال لإجراء تحسينات على صعيد أداء البرامج وإدارة المنظمة وفق نهج الإدارة المستندة إلى النتائج؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام إلى التماس أفضل الطرق لمواجهة التحديات في مجال الإدارة المستندة إلى النتائج، بما في ذلك إحراز النتائج، وتحقيق فعالية التكاليف، وفقاً لما يرد في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٢٥ من الوثيقة ١٧٩ م ت/٤؛
- ١٣ - ويرحب بعم المدير العام على استخدام الوثيقة ١٧٩ م ت/٤ - مشروع ٣٥ م/٣ (معدلة بالإنجليزية فقط) وكذلك الوثيقتين ٤ م/٣٤ و ٥ م/٣٤ في عمليات إعداد وثائق البرمجة الرئيسية القادمة للمنظمة، ولا سيما وثيقة مشروع البرنامج والميزانية المقبلة ٣٥ م/٥؛
- ١٤ - ويبحث المدير العام على مواصلة تحسين التقريرين ٣/٣ و ٤ م ت/٤ وفق المبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٨٩ م/٣٤ بما يكفل المزيد من التجانس والاتساق في إعداد التقارير ويوالي اهتماماً خاصاً لضرورة الإبلاغ بشأن النتائج وفعالية التكاليف، ولضرورة وجود نظام عمل لرصد البرامج يتضمن استطلاع آراء الأطراف المعنية بشأن قيمة أنشطة اليونسكو؛
- ١٥ - ويطلب من المدير العام أن ييسر إمكانيات الانتفاع بنظام سيسستر ٢ وأن ينظم دورات تدريبية ملائمة لصالح الوفود الدائمة تعقد بصورة منتظمة؛
- ١٦ - كما يطلب من المدير العام أن يزود الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بمعلومات عن تنفيذ عناصر محددة للبرنامج يتم تناولها في النتائج المنشودة لمحاور العمل.

تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي
والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة
(١٧٩٠ ت/٥ الجزء الأول والجزء الثاني (معدلة بالإنجليزية فقط)؛ و ١٧٩٠ ت/٥ ضميمة؛
و ١٧٩٠ م ت/٤ إعلام ٣؛ و ١٧٩٠ م ت/٤ إعلام ٤ معدلة؛ و ١٧٩٠ م ت/٨ إعلام ٨؛ و ١٧٩٠ م ت/٩ إعلام ٩؛
و ١٧٩٠ م ت/١٠ إعلام ١٠؛ و ١٧٩٠ م ت/٥٨؛ و ١٧٩٠ م ت/٥٩)
أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٢ م ت/٣,١٢ الذي أحاط فيه علمًا باقتراح المدير العام بأن يقتصر استخدام التعيين المحدود المدة على الوظائف المملوكة من الاعتمادات الخارجية عن الميزانية،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩٠ م ت/٥ ضميمة،
- ٣ - يوافق على اقتراح المدير العام باستخدام اعتمادات البرنامج العادي، بصفة استثنائية، لتمويل تعيين محدود المدة لشغل الوظيفة الدائمة لمسؤول الأخلاقيات.

ثانياً

متابعة المؤتمر الدولي الرابع للتربية البيئية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٩/٣٤ بشأن زيادة تعزيز عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) وبالعمل المُلْهَم لميثاق الأرض وبالأهداف الإنمائية للألفية،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٧٥ م ت/٥٥ وبالقرار ١٧٧ م ت/٩،
- ٣ - ويحيط علمًاً بالنتائج الإيجابية التي أسفر عنها المؤتمر الدولي الرابع للتربية البيئية المعنون "التربية البيئية من أجل مستقبل قابل للاستدامة - شركاء في عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة"، الذي عقد في أحمد آباد، بالهند، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تحت رعاية اليونسكو وبرنامِج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة الهند،
- ٤ - ويلاحظ أن المؤتمر اعتمد "إعلان أحمد آباد لعام ٢٠٠٧: دعوة إلى العمل" (١٧٩٠ م ت/٤ إعلام ٤ معدلة)،
- ٥ - ويلاحظ أيضاً أن الرؤية التي تجلّت في أحمد آباد تقوم على الاقتناع بأنه يمكن التوصل من خلال التربية إلى أنماط معيشية للإنسان تدعم سلامة البيئة، وتحقق العدالة الاقتصادية، وتتوفر سبل العيش القابلة للاستدامة، وتحترم جميع أشكال الحياة، كما يحيط علمًاً بالروابط الوثيقة التي تجمع في كافة المجتمعات بين البشر والطبيعة،
- ٦ - ويري في هذا السياق أن إعلان أحمد آباد قد دعا منظمة الأمم المتحدة وحكومات العالم إلى دعم التربية البيئية وإلى وضع إطار سليمة لسياسات التعليم من أجل التنمية المستدامة وحثّ على الالتزام بتطبيق هذه الأطر،
- ٧ - ويضع في اعتباره أن التعليم من أجل التنمية المستدامة يؤدي دوراً أساسياً في البحث عن رؤية ونماذج بديلة لمستقبل قابل للاستدامة وفي إقامة شراكات دولية متينة، ولا سيما شراكات شمال - جنوب - جنوب وشراكات فيما بين بلدان الجنوب،

- ٨ - ويشدد على رسالة المهاجما خاندي ("حياتي هي رسالتي") في سياق الحاجة إلى السعي بعزم إلى تغيير القيم عن طريق الإبداع والخيال من أجل تحقيق العيش المستدام،
- ٩ - ويؤكد أيضاً على الترابط بين البحث والتربية البيئية والتعليم من أجل التنمية المستدامة وعلى الدور الهام الذي تضطلع به اليونسكو في هذا الصدد بوصفها الوكالة الرائدة المسؤولة عن الترويج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة وخطة التنفيذ الدولية الخاصة بهذا العقد، مع مراعاة الزخم المتزايد في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة،
- ١٠ - ويرحب بقيام اليابان بالدعوة إلى عقد المنتدى الدولي للحوار بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة في عام ٢٠٠٨ ، وبالمؤتمر العالمي المسبق للتعليم من أجل التنمية المستدامة الذي ستنظمه اليونسكو في ألمانيا عام ٢٠٠٩ ،
- ١١ - يهئي اليونسكو على التدابير التي اتخذتها لتأمين نجاح المؤتمر الدولي الرابع للتربية البيئية بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة الهند؛
- ١٢ - ويدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى دعم وتأمين متابعة تنفيذ إعلان أحمد آباد من خلال وضع إطار سليم لسياسات التعليم من أجل التنمية المستدامة، وإلى الالتزام بتطبيقها؛
- ١٣ - ويطلب من المدير العام أن يقوم، في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، بتسليط الضوء على التدابير التي ستتخذها اليونسكو لتنفيذ إعلان أحمد آباد ومتابعته؛
- ١٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يتخذ، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، جميع التدابير الالزمة لنشر إعلان أحمد آباد على نطاق واسع؛
- ١٥ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار.

ثالثاً

تطبيق القرار ١٧٧ م ت/٧٢ بشأن أوضاع التلاميذ والطلاب ال العراقيين اللاجئين في الجمهورية العربية السورية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٧ م ت/٧٢ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٥ ،
- ٣ - يشكر المدير العام على ما بذله من جهود، بالتعاون مع وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية ومع منظمة اليونيسيف، وعلى ما تم اتخاذها من تدابير عملية لصالح التلاميذ والطلاب العراقيين اللاجئين إثر زيارته الأخيرة إلى الجمهورية العربية السورية؛
- ٤ - ويشجع المدير العام لليونسكو على الاستمرار في بذل الجهود الالزمة لصالح التلاميذ والطلاب العراقيين اللاجئين في الجمهورية العربية السورية؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن الخطوات المتخذة بهذا الخصوص.

التربية

- ٦ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وملاحظات المدير العام عليه**
(٥٩) م تم ت/٦ معدلة؛ و (١٧٩) م تم ت/٦ معدلة؛
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٢٩ م تم ت/٦، ٥,٢,١،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م تم ت/٦ معدلة،
 - ٣ - وإن يعترف بالدور الرئيسي الذي تؤديه جامعة الأمم المتحدة بوصفها جسراً بين المجتمع الأكاديمي الدولي ومنظومة الأمم المتحدة،
 - ٤ - ويعرف أيضاً بالمستوى الممتاز للعلاقات التي تطورت بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو على مر السنين،
 - ٥ - يُعرب عن ارتياحه لتطور برنامج جامعة الأمم المتحدة وأنشطتها؛
 - ٦ - ويُعرب عن تقديره لتزايد المشاركة الفعالة لجامعة الأمم المتحدة في برنامج اليونسكو وأنشطتها، ولا سيما برنامج الكراسي الجامعية المشتركة بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة وفي برنامج توأمة الجامعات، وفي المؤتمرات العالمية المعنية بالتعليم العالي والبحوث والعلوم؛
 - ٧ - ويُعرب عن عرفانه لحكومة اليابان لما تقدمه إلى جامعة الأمم المتحدة من دعم مالي وفكري؛
 - ٨ - ويُعرب أيضاً عن عرفانه للدول الأعضاء التي تستضيف مراكز البحوث والتدريب لما تقدمه من دعم مالي وفكري؛
 - ٩ - ويشكر الحكومات والمنظمات التي أسهمت في أموال وداعم الجامعة وقدمت دعمها إلى مراكز وبرامج البحوث والتدريب، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه الجهود؛
 - ١٠ - ويهدى الرئيس الأسبق، هانس فان جينكل، على تفانيه وقيادته المتميزين أثناء مدة ولايته؛
 - ١١ - ويُعرب عن دعمه الكامل للرئيس المعين حديثاً لجامعة الأمم المتحدة، الأستاذ الدكتور كونراد أوستروالدر؛
 - ١٢ - ويؤكد على ضرورة زيادة التعاون بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة في المجالات التي تمتلكان فيها خبرة وكفاءة مشتركتين، بما في ذلك تعزيز أوجه التضاد وتقسيم العمل على نحو واضح بينهما تحاشياً للازدواجية؛
 - ١٣ - ويدعو المدير العام لليونسكو ورئيس جامعة الأمم المتحدة إلى موافاته، في دورته الثمانين بعد المائة، بخطبة عن الأنشطة المشتركة التي يمكن الإطلاع بها في عامي ٢٠١١-٢٠١٠، مع مراعاة جملة أمور تتضمن أولويات اليونسكو؛
 - ١٤ - ويدعو المدير العام أيضاً إلى إطلاعه في دورته الثمانين بعد المائة بالتقدم المحرز في التعاون مع جامعة الأمم المتحدة، وذلك في سياق تقريره عن تنفيذ البرنامج (البند ٤)؛
 - ١٥ - كما يدعو جامعة الأمم المتحدة إلى أن تعزز سعيها إلى توزيع حضور معاهدها ومرافقها البحثية والتدربيّة هذه المعاهد والمراكم بطريقة أكثر عدلاً في البلدان النامية، ولا سيما في إفريقيا؛

١٦ - ويُدعى في الختام المدير العام إلى أن يُطلع رئيس مجلس جامعة الأمم المتحدة ورئيس الجامعة الجديد على نص هذا القرار.

(١٠) م/٢٩٧ م

العلوم الطبيعية

٧ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي لاستخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح

التراث الثقافي والطبيعي، في بيجين بالصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

(٥٧) م/٢٩٧؛ و (٥٧) م/٢٩٨

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة (٢٩٧) م/٧ وملحقها،

٢ - يرحب باقتراح حكومة الصين إنشاء مركز دولي لاستخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح التراث الثقافي والطبيعي، في بيجين بالصين، تحت رعاية اليونسكو، وهو أمر يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بالمعاهد والمراکز، المبينة في الوثيقة (٣٣) م/١٩، والتي أقرها المؤتمر العام بموجب القرار (٣٣) م/٩٠؛

٣ - ويشجع المدير العام على المضي قدماً في تعزيز الشراكة بين اليونسكو والأكاديمية الصينية للعلوم من خلال مواصلة تنفيذ الأنشطة المشتركة ريشهما يتم إنشاء المركز المذكور كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٤ - ويطلب من المدير العام، طبقاً لأحكام المادة ١٦ من الاتفاق النموذجي الوارد في الملحق ٢ للقرار (٣٣) م/٩٠، أن يجري تقييماً قبل إجراء أي تجديد للاتفاق المزعزع عقده بين حكومة الصين واليونسكو، وأن يعرض على المجلس التنفيذي نتائج هذا التقييم للنظر فيها؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق إبان دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي لاستخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح التراث الثقافي والطبيعي، في بيجين بالصين، تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الصين الوارد في ملحق الوثيقة (٢٩٧) م/٢٩٨.

(٩) م/٢٩٧

العلوم الاجتماعية والإنسانية

٨ تقرير المدير العام عن تقدم أنشطة الاحتفال واستعراض تنفيذ خطة عمل اليونسكو للاحتفال

بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(٥٧) م/٢٩٨؛ و (٥٤) م/٢٩٧؛ و (١٤) م/٢٩٧؛ و (٥٧) م/٢٩٨

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار (٣٤) م/٣٨ بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

٢ - ويذكر أيضاً بدور اليونسكو الرئيسي في تعزيز حقوق الإنسان،

٣ - ويحيط علماً بالنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة بشن حملة لمدة سنة على مستوى منظومة الأمم المتحدة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٨ التي يتضمن ملحقها خطة عمل اليونسكو المنقحة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- ٥ - يرحب بخطة عمل اليونسكو المنقحة الواردة في ملحق هذه الوثيقة،
- ٦ - ويحيث جميع المؤسسات العامة والخاصة في الدول الأعضاء، والمجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات والأوساط التربوية، واللجان الوطنية لليونسكو، ومؤسسات حقوق الإنسان على الإسهام في الاحتفال بالذكرى السنوية الستين عن طريق القيام بأنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تنفيذ خطة عمل اليونسكو المنقحة، وللحملة بهذه الوثيقة، بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالنظر إلى دورها كجهة منسقة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى التماس موارد من خارج الميزانية لضمان تنفيذ هذه الخطة، كما يدعو الدول الأعضاء والمصادر المولدة الأخرى إلى النظر في تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛
- ٩ - ويدعو كذلك المدير العام إلى موافاته في دورته الثمانين بعد المائة بتقرير عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين.

ملحق

خطة عمل اليونسكو المنقحة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الجزء الأول

الأنشطة الرئيسية الرامية إلى تعزيز التمتع بالحقوق
التي تدرج في مجالات اختصاص اليونسكو

مصدر التمويل	القطاع/المكتب المسؤول	المواعيد المؤقتة ومكان الانعقاد	عنوان النشاط
الحق في التعليم، وتعليم حقوق الإنسان			
في إطار البرنامج والميزانية العاديين (٥٣٤/٥م)	قطاع التربية قطاع التربية، قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية	٢٠٠٨-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر جنيف، سويسرا	الدورة الثامنة والأربعون للمؤتمر الدولي للتربية بشأن موضوع: "التعليم الجامع: طريق المستقبل" إدراج منظور أقوى لحقوق الإنسان في أعمال المؤتمر من خلال التركيز على التمتع بالحق في التعليم وتعزيز تعليم حقوق الإنسان.
الحق في حرية الرأي والتعبير الذي يشمل الحق في استقاء المعلومات وتلقيها وإذاعتها			
في إطار البرنامج والميزانية العاديين (٥٣٤/٥م)	قطاع الاتصال والمعلومات	٣ مايو/مايو ٢٠٠٨ مابuto، موزمبيق	اليوم العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠٠٨ – جائزة اليونسكو السنوية – غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة؛ مؤتمر حرية الصحافة و"الانقطاع بالمعلومات وتمكين الناس" المنعقد بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة

رهناً بتوافر الموارد الخارجية عن الميزانية	قطاع الاتصال والعلوم	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ مقر اليونسكو	الندوة الرفيعة المستوى بشأن حرية التعبير، بما في ذلك تنظيم معرض عن سلامة الصحفيين وحرية الصحافة
الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والحق في التمتع بثمار التقدم العلمي وتطبيقاته			
رهناً بتوافر الموارد الخارجية عن الميزانية	مسؤولية مشتركة لقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية وقطاع العلوم الطبيعية وقطاع الثقافة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ مقر اليونسكو	اجتماع المائدة المستديرة بشأن حقوق الإنسان في العلم والثقافة (المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
حماية حقوق الإنسان التي تدرج في مجالات اختصاص اليونسكو			
موارد خارجة عن الميزانية في إطار البرنامج والميزانية العاديين (٥٣٤/٥)	العلاقات الخارجية والتعاون بالتعاون مع قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية ومكتب إعلام الجمهور وقطاع الإدارة مكتب الشؤون القانونية	٥-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ مقر اليونسكو	المؤتمر الدولي الحادي والستون للمنظمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة بشأن موضوع: "الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" حدث خاص في إطار المؤتمر الدولي الحادي والستين للمنظمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة شؤون الإعلام: شهادات وعرض للإجراءات المنصوص عليه في القرار ١٠٤ ت ٣/٣ للمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن حقوق الإنسان: الحالات التي بحثتها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في الفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٨ ، بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى الثلاثين لاعتماد الإجراء

الجزء الثاني

سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة بشأن القضايا الملحة المتصلة بحقوق الإنسان والتحديات الأخلاقية والاجتماعية المستجدة التدرجية في إطار تفويض اليونسكو

عنوان النشاط	الموايد المؤقتة ومكان الانعقاد	القطاع/المكتب المسؤول	مصدر التمويل
الموضوع: (تقترن الدول الأعضاء وسائر الشركاء المعندين)			
سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة ينظمها الشركاء المعنون في مقر اليونسكو وفي مختلف المناطق. وسيتمثل الغرض الرئيسي منها في تشجيع إعمال الفكر بشأن مسؤوليات واحتياجات اليونسكو المحددة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك بشأن التحديات الأخلاقية والاجتماعية المستجدة في إطار المهام الأساسية لليونسكو.	مقر اليونسكو أو في الدول الأعضاء (يُحدد المنظمون المواقع ومكان الانعقاد)		يتكفل المنظمون بجميع النفقات المتصلة بتنظيم هذه الأحداث.

			ويوسع أمانة اليونسكو تقديم المساعدة التقنية . ويرجى من الدول الأعضاء وسائر الشركاء المعنيين بتنظيم مثل هذه الأحداث تقديم اقتراحات تفصيلية إلى المدير العام تشرح مضمون هذه الاجتماعات وشكلها.
--	--	--	--

الجزء الثالث

أنشطة التوعية الرامية إلى نشر رسالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

عنوان النشاط	الموايد المؤقتة ومكان الانعقاد	القطاع/المكتب المسؤول	مصدر التمويل
ترجمة نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشره بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ١٢٠ لغة إضافية على الأقل، إن أمكن، وترجمة المواد التعليمية الصادرة عن اليونسكو في مجال حقوق الإنسان ونشرها في لغات الشعوب الأصلية وغيرها في مختلف المناطق، مع استهداف الشباب والشعوب الأصلية. وسوف تستخدم أشكال متنوعة، مثل المقصقات والكتيبات و”جواز سفر إلى الكرامة”， الخ.	طالع عام ٢٠٠٨ وما بعده	قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية بالتعاون مع قطاعات البرنامج والمرافق المركزية ، علاوة على المكاتب الميدانية المعنية	رهناً بتوافر الموارد الخارجية عن الميزانية . والجهات المانحة المحتملة يمكن أن تشمل الدول الأعضاء في اليونسكو (عن طريق المساهمات الخارجية عن الميزانية) ، ومؤسسات القطاع الخاص ، والمنظمات غير الحكومية ، والمنظمات الإقليمية الدولية ، وسائر الجهات المانحة الدولية أو الإقليمية أو المحلية. وإذا تبين أن النفقات المتوقعة ستكون باللغة الارتفاع، يمكن خفض الهدف إلى النصف وصولاً إلى ٦٠ لغة، بواقع عشر لغات لكل منطقة من المناطق الجغرافية الست.
حدث عام (ربما بالتعاون مع البلد المضيف)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ، (ربما في مقر اليونسكو)	قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية بالتعاون مع شعبة العلاقات العامة والنظائرات الثقافية وسائر قطاعات البرنامج المعنية	رهناً بتوافر الموارد الخارجية عن الميزانية

ثانياً

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بأهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،
- ٢ - ويؤكد على دبياجة الإعلان العالمي التي تبين أن الدول الأعضاء قد تعهدت بترويج�احترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة ،
- ٣ - ويذكر أيضاً بإعلان فيينا وبرنامج العمل اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيو ، ١٩٩٣ ،

- ٤ - ويشدد على إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والأهداف الإنمائية للألفية، ووثيقة نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ ، التي تبرز كلها أهمية حقوق الإنسان في عمل منظومة الأمم المتحدة،
- ٥ - ويبرز إسهامات اليونسكو في الاحتفال بالذكرى المئوية الأربعين والذكرى المئوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٨ والاضطلاع بالأنشطة المبينة في خطة عمل كل من هذين الاحتفالين،
- ٦ - ويضع في اعتباره الوثيقة ٥٩/م٣٤ المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- ٧ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٨ المتعلقة بتقرير المدير العام عن خطة عمل اليونسكو المنقحة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- ٨ - يلاحظ مع الارتياح المشاورات التي أجريت بشأن خطة العمل الخاصة بالاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ٩ - ويطلب من المدير العام أن يقدم الدعم الفكري اللازم لعقد مؤتمر إقليمي في كولومبيا بشأن حقوق الإنسان يتناول موضوع إسهام الاتصال في تنمية ثقافة حقوق الإنسان وفي تعزيز التعليم في هذا الحقل؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المدير العام تعبئة الموارد الفكرية والبشرية الالزمة لتنظيم هذا المؤتمر على نحو مرض، علماً بأن البلد المضيف سيتحمل نفقات المؤتمر اللوجستية؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى أن يطلب مساهمات مالية وغير مالية من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات للإسهام في تغطية النفقات المترتبة على عقد المؤتمر الإقليمي المذكور آنفاً؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه تقريراً في هذا الشأن في دورته الحادية والثمانين بعد المائة.

ثالثاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقرارى المؤتمر العام ١٩١٣/٦، ١١٣/٦، ١٩١٩ و ١٢،١ وقرار المجلس التنفيذي ٤١٠٤ م ت/٣،٣ الذي أُسند تنفيذه إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٤/٣٨ الصادر بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- ٣ - ويذكر كذلك دور اليونسكو الرئيسي في تعزيز حقوق الإنسان،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٨ التي تتضمن خطة عمل اليونسكو المنقحة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (١٧٩ م ت/٥٤)،
- ٥ - يقرر أن تحتفل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بمرور ٣٠ سنة على اعتماد الإجراء المحدد في القرار ٤١٠٤ م ت/٣،٣ وأن تعقد اللجنة جلسة خاصة بهذه المناسبة إبان الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛
- ٦ - ويقرر أيضاً أن يخصص للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات نصف يوم عمل إضافي في الدورة الثمانين بعد المائة لتمكينها من إنجاز الاحتفال المذكور في الفقرة ٥ من هذا القرار؛

٧ - ويبحث المدير العام على استكشاف إمكانية تأمين موارد من خارج الميزانية لتعطيل تكاليف هذا الاحتفال.

(٩) م تم ٧ و (٩) م تم ١٧٩

الثقافة

٩ - القدس وتطبيق القرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٧٧ م تم ١٩٧٧ والقرار ١٧٧ م تم ٢٠/٢٠ (٥٩) م تم ٩ وضمية؛ و (٥٩) م تم ١٧٩

أولاً

تطبيق القرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٧٧ م تم ١٩٧٧

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٧٧ م تم ١٩٧٧ ، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) واتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبروتوكوليهما، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي ،

٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس ،

٣ - وقد درس الوثيقتين (٥٩) م تم ١٧٩ و (٩) م تم ١٧٩ ضمية،

٤ - يعرب عن صادق شكره للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتناعاً للقرارات ذات الصلة للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي، ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء المعوقات والمارسات التي تعترض الحفاظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة ،

٥ - وإن يحيط علماً بالبيان الذي أدى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تناول من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، يدعوه إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية بغية صون الطابع المميز لمدينة القدس القديمة والحفاظ عليه ؛

٦ - ويشكر مؤسسة ليفينتيس على مساهمتها السخية في ترميم كنيسة القديس يوحنا المعمدان للروم الأرثوذكس، ويشجع الدول الأعضاء في اليونسكو على المساهمة في تنفيذ الأنشطة المزعومة في خطة العمل الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما عن طريق موارد خارجة عن الميزانية ؛

٧ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثمانين بعد المائة، ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

ثانياً

تطبيق القرار ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية والقرار ١٧٦ م ت/٢٠ والقرار ١٧٧ م ت/٢٠

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٧٩ م ت/٩ و ١٧٩ م ت/٩ ضميمة،
- ٢ - وإن يذكر بالقرار ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية والقرار ١٧٦ م ت/٢٠ والقرار ١٧٧ م ت/٢٠ ،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار 7.A.18 COM 31 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والثلاثين (كريايستشيرش، ٢٠٠٧)،
- ٤ - يؤكد أن الهدف الرئيسي للتصميم النهائي الخاص بمنحدر باب المغاربة ينبغي أن يتمثل في الحفاظ على أصلية الموقع وسلامته؛
- ٥ - ويشجع تطبيق آلية الرصد المعزز، التي اعتمدتها لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والثلاثين، في رصد حالة صون منحدر باب المغاربة، مع مراعاة الإجراءات الواردة في الوثيقة WHC-07/31.COM/5.2 والقرار 5.2 COM 31 ويفيد بوجه خاص إشراك المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها (إيكروم) والمجلس الدولي للآثار والموقع (إيكوموس) في هذه الآلية؛
- ٦ - ويعرب عن امتنانه للمدير العام على التدابير الإيجابية التي اتخذها لضمان عقد اللقاء المهني على المستوى التقني في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ، واجتماع المتابعة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ، بين الخبراء الإسرائيليين والأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف الإسلامية، بمشاركة المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها (إيكروم) والمجلس الدولي للآثار والموقع (إيكوموس)، لمناقشةاقتراحات التفصيلية للتصميم النهائي المقترن لمنحدر باب المغاربة قبل اتخاذ أي قرار نهائي في هذا الشأن؛
- ٧ - ويعرب عن خالص شكره للمدير العام على التدابير التي اتخذها لضمان الاضطلاع بالمهمة النبيلة الموكولة إلى اليونسكو والمتمثلة في صون ممتلكات التراث العالمي والحفاظ عليها وترميماها لصالح البشرية والأجيال المقبلة؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

(١٠) متح ١٧٩ م ت/١٠

١٠ تقرير المدير العام عن الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي نفذتها اليونسكو في هذا المجال (٥٧) م ت/١٠؛ و ١٧٩ م ت/إعلام ٦ و تصويب؛ و ١٧٩ م ت/٥٩

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٦ م ت/٥٩ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/١٠ ،
- ٣ - وإن يؤكد من جديد على ضرورة حماية وصون اللغات باعتبارها وسيلة تتيح للشعوب تناقل هويتها وتراثها الثقافي ،

- ٤ - يحيط علماً بالعناصر الأولية المطروحة للمناقشة والواردة في الوثيقة ١٧٩ م ت/اعلام ٦ وتصويب، كمساهمة في إعداد دراسة تمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام، عملاً بالقرار ١٧٦ م ت/٥٩، أن يدعوه، فور جمع الأموال الازمة من خارج الميزانية، إلى عقد اجتماع للخبراء من مختلف المناطق، بمن فيهم ممثلو السكان الأصليين، وذلك بالتشاور، عند الاقتضاء، مع الدول الأعضاء، وأن يقدم نتائج هذا الاجتماع إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة؛
- ٦ - ويحيط علماً بعرض جمهورية فنزويلا البوليفارية السخي الإسهام في تمويل اجتماع الخبراء بشأن لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة الدراسة التمهيدية المطلوبة في القرار ١٧٦ م ت/٥٩ كي يبت في شأنها.

(٩) ١٧٩ م ت/مح

[١١] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي في مكتبة الرئيس أولوسوغون أوباسانجو، في أبيو كيوتا بولاية أوغون في نيجيريا، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو]

سحب هذا البند من جدول الأعمال (انظر الحاشية في الوثيقة ١٧٩ م ت/١).

[١٢] تقييم مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي وتمديد منحها صفة مركز من الفئة ٢ (١٧٩ م ت/١٢؛ و ١٧٩ م ت/٥٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٦ م ت/٤، ٣، ٤، ٣٢ والقرار ٣٦/٣٢،

٢ - ويضع في اعتباره القرار ٣٣/٣٠،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/١٢،

٤ - يحيط علماً بالتقييم الذي أجري لمؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي؛

٥ - ويؤكد أن مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي قد أدت عملها على نحو مرض كمرکز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٦ - ويقرر تجديد منح مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي صفة مركز من الفئة ٢؛

٧ - ويأذن للمدير العام بأن يبرم، لهذا الغرض، اتفاقاً مع حكومة النرويج، وفقاً لما يرد في ملحق الوثيقة ١٧٩ م ت/١٢، مع تعديل نص هذا الاتفاق ليشمل ما يكفل اقتراح أي عملية تجديد مستقبلية للاتفاق بإجراء تقييم خارجي، وكذلك تمكين المجلس التنفيذي من استعراض عملية تجديد الاتفاق قبل أن يصبح نافذاً، ويا حبذا لو تحمل البلد المعنى تكلفة هذا التقييم.

(٩) ١٧٩ م ت/مح

[١٣] اقتراحات ابتكارية لتمويل المناصب المعنية بالمهام الأساسية في مركز التراث العالمي]

سحب هذا البند من جدول الأعمال (انظر الحاشية في الوثيقة ١٧٩ م ت/١).

الاتصال والمعلومات

١٤ تقرير المدير العام عن الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع

(١٤ م ت/١٧٩ وضمية؛ و ١٧٩ م ت/٥٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٧ م ت/٢٦ ،

٢ - يحيط علماً بنتائج الدورة الخامسة لمجلس برنامج المعلومات للجميع، الواردة في الوثيقة ١٧٩ م ت/١٤ ضمية؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة مشروع الخطة الاستراتيجية كما عدله المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع.

(١٠ م ت/١٧٩)

الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات

١٥ تقرير المدير العام عن مشروع استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ

(١٥ م ت/١٧٩ و ١٧٩ م ت/٥٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/١٥ التي تضم في ملحقها الأول مشروع استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ،

٢ - يرحب بإعداد مشروع الاستراتيجية هذا في إطار الاختصاصات الأساسية لليونسكو؛

٣ - ويلاحظ أن مشروع الاستراتيجية يتماشى مع الأهداف الشاملة وأهداف البرنامج الاستراتيجية الواردة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤/٣٤)، كما يراعي الأولويتين العامتين للوثيقة ٤/٣٤، ألا وهما افريقيا والمساواة بين الجنسين، والمجموعات ذات الأولوية المتمثلة في الدول الجزئية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً والفئات المستضعفة والمستبعدة الأخرى؛

٤ - ويشدد على أن إسهام اليونسكو الأساسي في التصدي لتغيير المناخ يرتكز على دعامتين رئيسيتين:

(أ) إنتاج ونشر واستخدام البيانات والمعلومات والمعلومات المتعلقة بتغيير المناخ (قاعدة المعرف) على نحو سليم وغير منحاز، وذلك عن طريق الشراكة الوثيقة مع الدول الأعضاء والمنظمات المختصة الأخرى التي تشارك في الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، ومع غيرها من الأطراف المعنية ذات الصلة، مثل الشركاء في مجال التنمية على المستوى الثنائي، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

(ب) اتباع نهج شمولية ومتكلمة في استخدام الوسائل التعليمية، واتخاذ تدابير قطاعية محددة، والاضطلاع بأنشطة لتوعية الجمهور؛

٥ - ويوصي المدير العام بتعزيز التعاون بين البرامج العلمية الدولية الحكومية لليونسكو باعتبارها قاعدة معارف لتغيير المناخ وباتباع نهج مشترك بين القطاعات في هذا الصدد، وبالمضي في الترويج للتعليم من أجل التنمية المستدامة بوصفه عنصراً أساسياً للتصدي لتغيير المناخ؛

- ٦ - ويشدد أيضاً على أن الاستراتيجية ينبغي أن ترمي إلى مساعدة الدول الأعضاء في بناء قاعدة المعارف المطلوبة واستيفائها، واعتماد تدابير تتبع التكيف مع الآثار الناجمة عن تغير المناخ، والإسهام في الحد من الأسباب المؤدية إلى هذا التغير، وتعزيز التنمية المستدامة؛
- ٧ - ويوافق مبدئياً على مجمل استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ، الواردة في الملحق ١ للوثيقة ١٥/١٧٩ م ت؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورته الثمانين بعد المائة، استراتيجية منقحة على ضوء المناقشات التي دارت أثناء دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛
- ٩ - كما يطلب من المدير العام أن يعد، على ضوء المناقشة التي جرت في الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي خطة عمل مفصلة تبيّن بالنسبة لكل هدف استراتيجي الأنشطة المزمعة والموارد التي ينبغي تعبئتها والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء والجدول الزمني لتنفيذها، وأن يقدمها إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يحدد في الاستراتيجية الأنشطة المزمعة لافريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بوصفهما أولويتين من أولويات اليونسكو؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته الخريفية تقريراً عما يتم إحرازه من تقدم ونتائج في تنفيذ استراتيجية اليونسكو هذه.

(١٠) مح ت/١٧٩

١٦ تقرير المدير العام عن إنشاء وإدارة البرامج المشتركة بين القطاعات (٥٧ م ت/١٦ و ١٧٩ م ت)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يؤكد مجدداً أن الأنشطة المشتركة بين القطاعات والجامعة للتخصصات تشكّل إحدى المزايا النسبية لليونسكو في مواجهتها للمشكلات المعاصرة لعالم اليوم التي تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو،
- ٢ - ويعزّز بأن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤/٣٤)، بما تتضمنه من أهداف شاملة وأهداف استراتيجية للبرنامج، تقوم على رؤية ونهج قوibin للعمل المشترك بين القطاعات،
- ٣ - ويدرك أيضاً بالقرار ١٧٧ م ت/٢٥ (أولاً) الذي أوصى فيه بأن يطلب من المدير العام موافاته، اعتباراً من الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة، بتقارير منتظمة عن إدارة وتنفيذ مختلف البرامج المشتركة بين القطاعات التي يُعتزم الإضطلاع بها تنفيذاً لبرنامج وميزانية عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (٥/٣٤)، والذي وافق عليه المؤتمر العام عند اعتماده الوثيقة ٥/٣٤،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٦ م ت/١٧٩ ،
- ٥ - يعرب عن تقديره للمدير العام على الوثيقة ومحفوبياتها؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى مراعاة الأولوية المولدة لافريقيا وللمساواة بين الجنسين في كل برنامج من البرامج المشتركة بين القطاعات؛

٧ - كما يدعو المدير العام إلى تأمين الإدارة الأكثر فعالية للبرامج المشتركة بين القطاعات من خلال إعادة النظر في البنية التنظيمية من أجل ضمان الأخذ بنهج مشترك بين القطاعات وجامع للتخصصات في برامج عمل اليونسكو؛

٨ - ويطلب من المدير العام أن يعقد قبل دورته الثمانين بعد المائة اجتماعاً إعلامياً للفوود الدائمة بشأن البرامج المشتركة بين القطاعات؛

٩ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ ومتابعة البرامج المشتركة بين القطاعات يشتمل على جملة أمور، من بينها تحديد دور مختلف الأطراف الفاعلة والعلاقات فيما بينها تحديداً دقيقاً.

ثانياً

توسيع حدود الرصيف القاري الافريقي

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٣/٢٤ الذي اعتمدته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الرابعة والعشرين بشأن "ماضي افريقيا وحاضرها ومستقبلها في برامج اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات" والذي أوصى فيه الأمانة التنفيذية للجنة بأن تضمن تنفيذ القرارات المتخذة لصالح افريقيا (الفقرة ٠٢٤٠ من الوثيقة ٣٠/٥)،

٢ - ويضع في اعتباره أيضاً المادة ٧٦ من الجزء السادس الذي يتناول "الرصيف القاري" في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

٣ - ويذكر بدور شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، وبالتعاون القائم بينها وبين لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم البحار،

٤ - ويضع في حسبانه وجود صندوق استثماري خاص أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٧، المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، من أجل مساعدة البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية على إعداد ملفاتها بغية تقديم طلبات بتوسيع حدود رصيفها القاري،

٥ - ويذكر برسالة المدير العام في مؤتمر القمة الثامن لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي المخصص لموضوعي "العلم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية" و "تغير المناخ في افريقيا"، وهي رسالة تؤكد بوجه خاص على ما لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أهمية للبلدان المعنية،

٦ - ويذكر أيضاً بخطة العمل المتعلقة بمشاركة اليونسكو في تنفيذ قرارات وإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الافريقي بشأن "تسخير العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي لأغراض التنمية" (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)، التي أقرها المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والسبعين بعد المائة والتي تتضمن النتائج المنشودة، ومنها قيام اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بمساعدة البلدان الافريقية على إعداد ملفاتها الخاصة بتوسيع حدود رصيفها القاري،

٧ - ويشدد على أن المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد في دورته الرابعة والثلاثين برنامجاً وميزانية يؤكdan، في جملة أمور، على ضرورة زيادة الدعم المقدم إلى برامج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وتطبيقات الاستشعار عن بعد في مجال الموارد المائية، وتغيير المناخ، وتعزيز إطار عمل النظام العالمي لمراقبة المحيطات في افريقيا (GOOS-AFRICA)،

- ٨ - كما يذكر بقرار جمعية الاتحاد الافريقي رقم ١٧٩ الذي اتخذه مؤتمر قمة رؤساء دول الاتحاد الافريقي في شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن توسيع حدود الرصيف القاري الافريقي والتغيير المناخي والذي "طلب من الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم كل مساعدة لازمة للدول الأعضاء الساحلية من أجل تمكينها من إجراء الدراسات الضرورية لتقديم طلباتها الخاصة بتوسيع حدود رصيفها القاري" ،
- ٩ - ويدرك التحديات الكبرى المتعلقة بضمان النظم الإيكولوجية والإدارة المتكاملة للموارد البحرية والسائلية من أجل التنمية المستدامة لافريقيا ،
- ١٠ - ويعرب عن قلقه إزاء اقتراب الموعد النهائي ، المحدد بيوم ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ ، لإيداع ملفات توسيع حدود الرصيف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،
- ١١ - يهنىء المدير العام على حرصه على تعزيز الدعم الذي تقدمه المنظمة إلى افريقيا ،
- ١٢ - ويدعو المدير العام إلى أن يتخذ جميع التدابير الملائمة ضماناً لقيام اليونسكو ولجنتها الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بتنفيذ قرار اللجنة رقم ٣/٢٤ ، من جهة ، وقيامهما من جهة أخرى بتعزيز تعاؤنها المتعدد الأشكال الرامي إلى مساندة الدول الأعضاء الافريقية المعنية من أجل الإسراع بعملية دراسة وإعداد وتقديم طلبات توسيع حدود رصيفها القاري ضمن المهل الزمنية المحددة ، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشبعة الأمم المتحدة للمحيطات وقانون البحار ، وكذلك مع برنامج نيباد للبيئة الساحلية والبحرية ،
- ١٣ - ويطلب من المدير العام معالجة هذه المسألة في البرامج المعنية المشتركة بين القطاعات ، وموافاته بتقرير في هذا الشأن في دورته الحادية والثمانين بعد المائة .

ثالثاً

إدراج المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية (ERAIFT) في البرنامجين المشتركين بين القطاعات : "الأولوية لافريقيا" و"التعليم من أجل التنمية المستدامة"

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بقرار المؤتمر العام لليونسكو ٢٤/٢٨ م/١٩٩٥ (١٩٩٥) وباستراتيجية إشبيلية بشأن معازل المحيط الحيوي الذين يؤكدان أهمية معازل المحيط الحيوي في صون التنوع البيولوجي ، وكذلك بإعلان نسيلي (كينشاسا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، ١٩٩١) الذي يحدد الخطوط العريضة لبرنامج عمل بشأن التثقيف في مجال البيئة وتنفيذ مشروعات رائدة في مضمار البحث والتدريب ،
- ٢ - ويؤكد أن مستقبل الإنسانية يرتبط بصفة خاصة بتنقيف وتوسيع الجمهور بشأن المحافظة على البيئة والإدارة السليمة لمعازل المحيط الحيوي ،
- ٣ - وبالنظر إلى أن التغير المناخي الذي يعياني منه العالم يعزى بصفة خاصة إلى الإدارة السيئة للتنوع البيولوجي ،
- ٤ - وإن يثنى على جهود اليونسكو وشركائها الدوليين في تنفيذ مشروع دعم لعملية إنشاء وتشغيل المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية (ERAIFT) في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، البلد الذي يضم أكبر مساحة من الغابات المدارية في القارة ،
- ٥ - ويقر بأن الغابات الافريقية تمثل منطقة الغابات المدارية الثانية في العالم من حيث المساحة (الاحتياطي العالمي الثاني للمحيط الحيوي) وأنه ينبغي إدارتها على نحو أفضل ،

- ٦ - ويضع نصب عينيه الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (الجزائر ١٩٦٨ ومايو ٢٠٠٨) الداعية إلى الإدارة السليمة لموارد الغابات، بوصفها ضمانة للتنمية المستدامة للبلدان ولخير شعوبها،
- ٧ - ويوضع في اعتباره أن إنشاء المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية (ERAIFT) نابع من التوصية الخاصة رقم ٤ الصادرة عن حلقة التدars الإقليمية في نسيلي التي عقدت تحت عنوان "الغابة المدارية في إفريقيا: تراث بحاجة إلى صون عاجل" (كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ١٩٩١)،
- ٨ - وبالنظر إلى الاقتراحات الصادرة عن المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في مقر اليونسكو (باريس، ٢٥-٢٩ سبتمبر ٢٠٠٤) والداعية إلى إعطاء توجيهات بشأن مبادرة الأمانة الرامية إلى الربط الشبكي بين المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمناطق الثلاث الكبرى للغابات المدارية في العالم، أي منطقة الأمازون، وحوض الكونغو، ومنطقة جنوب شرق آسيا (اندونيسيا ومالزيا)،
- ٩ - وإن يستند إلى الاتفاق المبدئي الموقع بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، على هامش اجتماع المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) (مدريد، ٤-٩ فبراير ٢٠٠٨) بشأن إنشاء معزز للمحيط الحيوي عابر للحدود،
- ١٠ - ويوضع في اعتباره مضمون المذكرة التي تم التوقيع عليها في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بين اليونسكو وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن إنشاء المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية (ERAIFT)،
- ١١ - ويشير إلى روح المساعدة التي يتسم بها برنامج "تقديم الدعم لإنشاء وتشغيل المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية (ERAIFT)" (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : ١٣/PNUD/ZAI/97001/01/13)،
- ١٢ - ويرى أن المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية (ERAIFT) عملت منذ نشأتها كمشروع من مشروعات برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) التابع لليونسكو،
- ١٣ - ويرى أيضاً أن المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية (ERAIFT) هي المؤسسة الوحيدة في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى المتخصصة في التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية،
- ١٤ - ويوضع في اعتباره أهمية المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية (ERAIFT) في إدارة وصون النظام الإيكولوجي العالمي، بوجه عام، وال أفريقي بوجه خاص،
- ١٥ - وبالنظر إلى النتائج المرضية والمبشرة بالأمل التي أحرزتها هذه المدرسة خلال عشر سنوات من العمل،
- ١٦ - وإن يذكر بالقرار ١٧٧ م ت/٢٥ (أولاً) الذي أوصى فيه بأن يطلب من المدير العام موافاته، اعتباراً من الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة، بتقارير منتظمة عن إدارة وتنفيذ مختلف البرامج المشتركة بين القطاعات التي يعتزم الاضطلاع بها تنفيذاً لبرنامج وميزانية عامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (٥/٣٤)، والذي وافق عليه المؤتمر العام عند اعتماده الوثيقة ٥/٣٤،
- ١٧ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/١٦،

١٨ - يطلب من المدير العام التفكير في السبل الكفيلة بتوثيق العرى بين عمل المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية (ERAIFT) وجهود اليونسكو الرامية إلى تدريب الأخصائيين الأفريقيين في مجال تخطيط وإدارة الغابات والموارد الطبيعية في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ولا سيما من خلال إشراك المدرسة المذكورة في البرنامجين المشتركين بين القطاعات: "الأولوية لافريقيا: تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح إفريقيا" و"التعليم من أجل التنمية المستدامة"؛

١٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن.
(٩ م تم ٢٠١٧)

١٧ - مشروع تعديل النظام العام والنظام المالي لجائزة فيليكس هوفويه بوانبي]
سُحب هذا البند من جدول الأعمال (انظر الحاشية في الوثيقة ٢٠١٧ م تم ١/).

أساليب عمل المنظمة

١٨ - متابعة تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو
(٢٠١٧ م تم ١٨؛ و ٢٠١٧ م تم ٥٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٩٢/م٣٣ و ٩٤/م٣٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١٧ م تم ١٨ وملحقها،
- ٣ - يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرز حتى الآن في تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣؛
- ٤ - ويلاحظ أن عدداً من القرارات والتوصيات الواردة في القرار ٩٢/م٣٣ لم تنفذ تنفيذاً كاملاً، ويقرر أن يستمر تنفيذ التوصيات التي لا تزال غير منفذة؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يستوفي حالة التنفيذ فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في القرار ٩٢/م٣٣ مراعياً الآراء واللاحظات التي أبديت في هذه الدورة، وأن يقدم إليه تقريراً مستوفى عن ذلك إلى الدورة الثمانين بعد المائة؛
- ٦ - ويعتبر أن العمل جار في تنفيذ التوصية ١٣ في إطار عمليات إعداد المجلس التنفيذي لتقريره عن تنفيذ البرنامج والميزانية (الوثيقة ٥/م٣٤) والنتائج التي أحرزت في فترة العامين السابقة؛
- ٧ - ويقر بالتقدم المنتظم الذي أحرز في تنفيذ التوصيات ١٤ و ١٥ و ١٦، ولا سيما فيما يخص شرح جدول الأعمال، وتعزيز الحوار التفاعلي بين الدول الأعضاء والمدير العام، والتحضير للمناقشات المواضيعية؛
- ٨ - ويرى أن التوصية ١٩ قد نفذت على النحو الملائم؛
- ٩ - ويقرر أن ينظر خلال دورته الثمانين بعد المائة في الطريقة التي يمكن أن تنفذ بها التوصيات ٧ و ٨ و ١٠ الواردة في القرار ٩٢/م٣٣، وذلك عند مناقشة تنظيم الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ١٠ - كما يقرر، في إطار متابعة التوصية ١٧، أن يدرج في جدول أعمال دورته الثمانين بعد المائة بندًا من أجل أن يحدد رسمياً معايير عقد الجلسات الخاصة؛

١١ - ويقر أيضاً بأن الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كانت تعقد منذ فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على أساس تجريبي، ويقرر كذلك إجراء تقييم لهذه الاجتماعات المشتركة منذ دورته الثمانين بعد المائة تنفيذاً للتوصية ١٨؛

١٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن الاجتماع المشترك، ويطلب من المدير العام أن يجمع هذه الآراء في تقرير موجز يعرض على المجلس التنفيذي للنظر فيه في دورته الثمانين بعد المائة.

(٧) ت/١٧٩ م

١٩ استعراض المجلس التنفيذي لأساليب عمل فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية ولصلاحياته (٥٨) ت/١٧٩ م وضمية، وضمية تصويب، وضمية ٢؛ و ٥٥ ت/١٧٩ م و ٥٨ ت/١٩ م

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يشير إلى القرار ١٧٨ ت/١٠ ،

٢ - ويذكر بقراراته ١٣٧ ت/٨,٦ و ١٤٢ ت/٣,١٣ و ١٤٤ ت/٩,١٠ و ١٤٣ ت/٦,١٠ و ١٤٨ ت/٦,١٠ و ١٤٨ ت/٥,٧ و ١٥٣ ت/٥,٦ و ١٥٨ ت/٥,٦ و ١٦٣ ت/٥,٦ و ١٦٨ ت/٥,٦ و ١٧٣ ت/٥,٦ و ١٧٣ ت/١٠ بشأن فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية ،

٣ - وبعد أن درس عمل فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية، واقتفاعاً منه بأن بإمكان هذا الفريق أن يقدم إسهامات مهمة لمجمل عمل المجلس التنفيذي من خلال اضطلاعه، من وجهة نظر تقنية بحثة، ببحث الجوانب المالية والإدارية للوثائق التي قد تتطلب مثل هذا البحث،

٤ - وقد درس الوثائق ١٧٩ م ت/١٩ وضمية، وضمية تصويب، وضمية ٢ ،

٥ - وبالنظر إلى أهمية تحسين فعالية اللجنة المالية والإدارية وأساليب عملها،

٦ - يقرر أن تكون صلاحيات فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية وأساليب عمله على النحو التالي :

(أ) يساعد الفريق للجنة المالية والإدارية في أعمالها عن طريق تقديم المذورة التقنية البحثة ؛

(ب) يدرس الفريق، من وجهة نظر تقنية بحثة، المسائل المالية والإدارية التي يعرضها عليه رئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء، ويقدم المعلومات عن النتائج التي يتوصل إليها، كما يقترح على اللجنة المالية والإدارية، عند الاقتضاء، صياغات بديلة، محددة بوضوح ومبررة تقنياً ؛

(ج) يمتنع الفريق عن الخوض في مناقشات تتعلق بالسياسات وعن إبداء ملاحظات في هذا الصدد في سياق أدائه لعمله أو في الإبلاغ عن أعماله ؛

٧ - كما يقرر أن يجتمع فريق الخبراء، في الظروف العادية، قبل انعقاد كل دورة من دورات المجلس التنفيذي بأسبوع واحد، وأن يكون تقريره جاهزاً في كل مرة قبل تاريخ بدء مداولات اللجنة المالية والإدارية بثلاثة أيام عمل ؛

٨ - ويشجع المدير العام على توفير المساعدة اللازمة لفريق الخبراء ؛

٩ - ويقرر أيضاً أن يواصل في دورته الثمانين بعد المائة دراسة المبادئ التوجيهية لتحديد معايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء، وأساليب عمل هذا الفريق في اجتماعاته ؛

- ١٠- ويقرر أخيراً أن تحدّد بنود جدول الأعمال الذي سيحال إلى فريق الخبراء استعداداً للدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي من خلال مشاورات تُجرى قبل موعد الدورة بفترة طويلة بين رؤساء المجلس التنفيذي واللجنة المالية والإدارية وفريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية؛
- ١١- ويجدد قراره الذي يقضي بتمويل تكاليف فريق الخبراء من ميزانية المجلس التنفيذي، بما في ذلك وعند الضرورة، النفقات العقلة لتعطية تكاليف سفر الخبراء غير المقيمين في باريس وبدلات إقامتهم، التي لا تتحملها حكوماتهم؛
- ١٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات الالزمة لتسهيل مشاركة خبرائها في اجتماعات فريق الخبراء؛
- ١٣- ويطلب من المدير العام أن يبين بوضوح الآثار المالية والإدارية التي تترتب على بحث كل بند من بنود جدول الأعمال، تيسيراً لعمل المجلس التنفيذي، بما في ذلك عمل اللجنة المالية والإدارية وعمل فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية.

(٩) م/٨ ت/١٧٩

٢٠ تقرير المدير العام عن عمليات التقييم التي أنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥٩) م/٢٠ ت/١٧٩ و تصويب؛

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٧ م/٢٦ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠ م/١٧٩ التي تلخص تقارير التقييم المقدمة ،
- ٣ - يحيط علماً بالمساهمات السخية التي قدمتها الحكومة الإيطالية لكافالة المضي في تطوير البرنامج العالمي لتقدير الموارد المائية، مع انتقال أمانة البرنامج إلى مدينة بيروجا؛
- ٤ - كما يحيط علماً بالدعم الذي قدمته الحكومة البلجيكية في فتح مكتب في أوستند لمشروع التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأقليانوغرافية؛
- ٥ - ويحيط علماً كذلك بالمساهمات السخية التي قدمتها الحكومة اليابانية لتعزيز تطوير البرنامج العالمي لتقدير الموارد المائية، بما في ذلك عن طريق عمليات التقييم الخارجي؛
- ٦ - وإن يحيط علماً أيضاً بالتوصيات التي قدمها المقيمون وبتقرير المدير العام عن التدابير التي تم اتخاذها أو يعتزم اتخاذها تنفيذاً لتلك التوصيات،
- ٧ - يدعو المدير العام إلى تنفيذ التوصيات الرامية إلى تحسين البرامج والخدمات المرتبطة بها في الوقت المناسب، وإلى مواصلة تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونسكو؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يواصل موافقاته بتقارير عن عمليات التقييم التي تُجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وعن التقدم المحرز في تعزيز إدارة البرنامج، وعن متابعة التوصيات التي أسفرا عنها تقييم كل برنامج، وعن تحسين نوعية عمليات التقييم المنفذة وزيادة تأثيرها على ثقافة الإدارة في المنظمة.

(١٠) م/١٧٩

٢١ تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٣٤/٥ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣٥/٣٥)

(٥٥) م ت/٢١؛ و ١٧٩ م ت/٥٥

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٧٨/٣٣ (الفقرة ٤) وبالقرار ٩٢/٣٣ (التوصية ١٣)، والقرار ٨٩/٣٤، والقرار ١٧٧ م ت/٤٦ (ثانياً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٢١،

٣ - يدعو المدير العام إلى مواصلة تنفيذ القرار ٨٩/٣٤ وتقديم المعلومات الازمة، ولا سيما الوثائق م ت/٤ المقبلة، ضمن الآجال المحددة لذلك، بغية إتاحة إعداد التقرير الذي يقدمه المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام؛

٤ - كما يدعو المدير العام إلى أن يدرج في تقريره (الوثيقة م ت/٤) عروضاً في شكل جداول تبين النتائج المحرزة بالقياس إلى النتائج المنشودة ومؤشرات الأداء (الوثيقة م ت/٤، بالمقارنة بالوثيقة ٥/٥)؛

٥ - ويقرر ما يلي :

(أ) مواصلة تطوير المنهجية المعتمد بها لإعداد مثل هذا التقرير؛

(ب) النظر في تشكيل فريق صياغة في الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي يكلف بإعداد تقرير أولي وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في القرار ٨٩/٣٤؛

(ج) بحث أساليب عمل فريق الصياغة في دورته الثمانين بعد المائة؛

(د) بذل كل الجهود الممكنة لإعداد هذا التقرير في أقرب فرصة ممكنة لكي تتسنى مراعاة ما يرد فيه في الوقت المناسب خلال عملية التفاوض بشأن الوثيقة ٥/٣٥؛

٦ - ويدعو كذلك المدير العام إلى الاستمرار في مساعدة المجلس التنفيذي في هذا المسعى.

(٧) ١٧٩ م ت/مح

٢٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته، بما في ذلك أساليب عمله:

طريقة رفع تقارير المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام

(٥٥) ١٧٩ م ت/٢٢؛ و ١٧٩ م ت/٥٥

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٨١/٣٠، والقرار ١٥٦ م ت/٥، والقرار ١٧٧ م ت/٤٦ (أولاً)،

٢ - ويوضع في اعتباره طلب المؤتمر العام المتعلقات بتحسين عملية رفع التقارير (القراران ٣٣ م ت/٧٨ و ٩٢/٣٣)،

٣ - ويقر بأن هذه العملية هي عملية متواصلة وبأن الوثيقة ٩/٣٤ (الجزء الأول) تشكل نموذجاً أولياً لتقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته، بما في ذلك أساليب عمله،

٤ - وبعد أن درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٢٢،

٥ - يقرر أن يستعرض في دورته الثمانين بعد المائة العمليات الفعلية التي ينبغي اتباعها لإنجاز التقرير، مع مراعاة عملية إعداد تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ البرنامج.

(٧) ١٧٩ م ت/مح

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٣

بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

تنفيذًا للقرار ٤ م/٢٠١٠، وتقدير اللجنة في هذا الشأن

(١٧٩ م ت/ف ص/إنسان وضمية - ضمية ٣؛ ومشروع ٣/٢٠١٧٩ م ت/٣ خاصة وضمية وتصويب)

يرد في نهاية هذه القرارات بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧٩ م ت/مح ٧)

٤٤

تقدير عن الاجتماع السابع لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات

والتصويت) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية الثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم

(١٧٩ م ت/٢٤؛ و١٧٩ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ٦٢ م ت/٤، ٥، ٢٧١ م ت/٢٧، و١٧٧ م ت/٣٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٢٤،

٣ - يعرب عن تقديره لعمل فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم، وللأنشطة التي قامت بها أمانة فريق الخبراء المشترك من أجل تعزيز الحق في التعليم،

٤ - ويقر بأهمية البالغة للموضوع الذي عالجه فريق الخبراء المشترك في مجتمعه السابع، وخاصة فيما يتعلق بمتابعة برنامج التعليم للجميع على نحو فعال؛

٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الأنشطة الرامية إلى كفالة عدم التمييز وضمان تكافؤ الفرص في ميدان التعليم، على صعيدي القانون والواقع الفعلي، من أجل التصدي للتحديات المستمرة التي تواجهها لدى الوفاء بتعهداتها وبالالتزامات الدولية في هذا المجال؛

٦ - ويطلب من المديري العام أن يدرس، في إطار أنشطة المتابعة، اقتراحات فريق الخبراء المشترك وتصويباته الواردة في الوثيقة ١٧٩ م ت/٢٤، ولا سيما تلك المتعلقة بالمساعدة على إعداد التقارير، وخاصة من أجل تعزيز أنشطة الترويج والتعريف مع إدخال تحسين كبير على إجراءات وأساليب الرصد؛

٧ - ويعترف بضرورة التركيز بقدر أكبر على الأنشطة المنفذة على المستوى الوطني في مجال تعليم انتفاع الجميع بالتعليم الجيد، وتحقيقاً لهذه الغاية، يطلب من أمانة اليونسكو الاهتمام بتوسيع نطاق الانتفاع بالتعليم من أجل تعزيز إنفاذ الحق في التعليم إنفاذًا كاملاً، وخاصة في سياق المؤتمر الدولي المقبل للتربية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛

٨ - ويدعو فريق الخبراء المشترك إلىمواصلة مشاوراته بشأن رصد التقدم المحرز تدريجياً في مجال الإنفاذ الكامل للحق في التعليم، مع التركيز على النصوص التقنية القائمة التي تعزز النهوج الاستيعابية في ميدان التعليم؛

٩ - ويطلب من فريق الخبراء المشترك أن يقدم إليه تقريراً في دورته الحادية والثمانين بعد المائة.

(١٧٩ م ت/مح ٧)

٢٥ اقتراح من المدير العام بإعداد توصية منقحة بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة

(٥٩ م ت/٢٥؛ و ١٧٩ م ت/٥٩)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بقراره ١٧٧ م ت/٣٥ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٢٥ ،

٣ - ويضع في اعتباره النهج الجديدة التي يجري استحداثها لصون المناظر الحضرية التاريخية ،

٤ - ويحيط علماً بالقرار 29COM5D الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في الدورة التي عقدتها في دوريان في عام ٢٠٠٥ والذي أوصت فيه المؤتمر العام بأن يعتمد توصية جديدة تستكمel وتستوفي التوصيات الموجودة حالياً عن هذه المسألة ،

٥ - ويرحب باعتزام لجنة التراث العالمي دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة (كيبك، ٢٠٠٨) ،

٦ - وإن يشير إلى النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،

٧ - يدعو المدير العام إلى أن يوافيه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة بدراسة أولية كاملة عن الجوانب التقنية والقانونية لهذه المسألة .

(١٠ م ت/١٧٩)

**٢٦ مشروع تعديلات النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية
لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي (بريلاك – PRELAC)**

(٥٩ م ت/٢٦؛ و ١٧٩ م ت/٥٩)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٤ م/٣٤ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٢٦ ،

٣ - يحيط علماً مع القلق بأن مضمون الوثيقة ١٧٩ م ت/٢٦ لا يراعي القرارات التي اتخاذها وزراء التربية في الاجتماع الثاني للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي (بريلاك) الذي عقد في بوينوس آيرس في آذار/مارس ٢٠٠٧ ،

٤ - ويطلب من المدير العام اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تأثير عمل اللجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي (بريلاك) بالتأخير الناجم عن إرجاء الموافقة على النظام الأساسي إلى دورته الثمانين بعد المائة ،

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يعد ، في أقرب فرصة ممكنة ، وثيقة معدلة تتضمن ما أدخل من تعديلات على نظام بريلاك الأساسي ، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المنتسبة إلى منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي ، لكي يوافق عليها في دورته الثمانين بعد المائة ،

٦ - كما يدعو المدير العام إلى إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام لمناقشته واعتماده .

(١٠ م ت/١٧٩)

المؤتمر العام

٢٧ تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام (٥٥ ت/١٧٩ و ٢٧ ت/١٧٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر برغبته التي أعرب عنها في دورته الثامنة والسبعين بعد المائة فيما يخص إجراء مناقشات في هذا الصدد في وقت مبكر من فترة العامين،
- ٢ - ويذكر أيضا بالقرارين ٩٢/م٣٣ و ٨٨/م٣٤،
- ٣ - ويحيط علماً بالتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن تنظيم وإدارة أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام،
- ٤ - كما يحيط علماً بالمناقشات الجارية في إطار فريق العمل غير الرسمي الذي أنشأه رئيس المؤتمر العام في هذا الشأن،
- ٥ - وإن يضع في الحسبان ضرورة أن يقدم في دورته الثمانين بعد المائة إرشادات واضحة بشأن تنظيم وإدارة أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام،
- ٦ - وقد درس الوثيقة ٢٧ ت/١٧٩ ،
- ٧ - يقرر أن يناقش في دورته الثمانين بعد المائة مسألة تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، مع مراعاة القرار ٩٢/م٣٣ واقتراحات فريق العمل غير الرسمي الذي أنشأه رئيس المؤتمر العام، حسب الاقتضاء.

(٨) ت/١٧٩ م درس

المسائل الإدارية والمالية

٢٨ تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣) بعد إغفال الحسابات (غير المراجعة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتعديلات التي أدخلت على الميزانية نتيجة للهبات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (رقم ٤١) استناداً إلى الحسابات المقلدة (غير المراجعة) (٥٨ ت/٢٨ وتصويب؛ و ٥٨ ت/١٧٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية، وفقاً لأحكام قرار فتحاعتمادات المالية الذي اعتمدته المؤتمرة العام في دورته الثالثة والثلاثين (القرار ٩٦/م٣٣، الفقرة ١ (ب))، والوثيقتين ٢٨ ت/١٧٩ وتصويب وتصويت لجنته المالية والإدارية بهذا الشأن (٥٨ ت/١٧٩) ،
- ٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد زاد، نتيجة لهذه الهبات والمساهمات الخاصة، اعتمادات الميزانية العادية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ إجمالي قدره ٤٤٩ ٦٩٩ دولاراً موزعة على النحو التالي:

دولار		
٢٨٤ ٥١٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول	
٢٥٨ ٠٩٣	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني	
٢٧ ٥٨٦	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث	
٣٦٢ ٠٦٧	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع	
١١٣ ٢٦٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس	
١٥٠ ٠٠٠	الباب الثاني - جيم - مراقب خدمة البرنامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)	
٤ ٩٦٨	الباب الثاني - جيم - الاستباق والاستشراف (مكتب الاستشراف)	
٢١٩ ٢٢٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج (تكاليف غير مباشرة للمكاتب الميدانية)	
٢٩ ٩٨٤	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج (قطاع العلاقات الخارجية والتعاون)	
١ ٤٤٩ ٦٩٩	المجموع	

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٢٤ من الوثيقة ٢٨/٢٨،

٤ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في الوثيقة ٢٨/٢٨،

٥ - وقد درس أيضاً تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عند إغفال الحسابات (الوثيقة ٢٨/٢٨ وتصويب)،

٦ - يحيط علماً بالوضع المالي للمنظمة في إطار الميزانية العادلة لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥٣٣/٥) عند إغفال الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

(٩) م/٢٩ م/٢٩

٢٩ النظم المالية للحسابات الخاصة
(٥٨ م/٢٩ و ٢٩ م/٢٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأحكام المادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٩/٢٩،

٣ - يحيط علماً بالنظم المالية (الواردة في الوثيقة ٢٩/٢٩) للحسابات الخاصة التالية:

(أ) الحساب الخاص لصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة؛

(ب) الحساب الخاص لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي؛

(ج) الحساب الخاص للصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛

(د) الحساب الخاص للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم؛

(ه) الحساب الخاص لتعزيز البنية الأساسية لليونسكو وبرنامجهما بغية تحقيق رسالة المنظمة في مجالات اختصاصها؛

(و) الحساب الخاص لتعليم اللغات.

(٩) م/٢٩ م/٢٩

٣٠

تعليق المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧
(٥٨١ م ت/٣٠؛ و ١٧٩ م ت/)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراريه ١٦٠ م ت/٦٥ و ١٦٤ م ت/٦١٠ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٣٠ ،

٣ - يحيط علماً بالإسهامات التي قدمها مرفق الإشراف الداخلي لتحسين إدارة المنظمة في إطار عملية الإصلاح الجارية؛

٤ - ويحيط علماً مع القلق الشديد بأن نسبة كبيرة من التوصيات لا تزال غير منفذة؛

٥ - ويحيط علماً أيضاً بالتدابير الإضافية التي ينبغي أن تتخذها الأمانة لتحسين ثقافة التعلم وثقافة المسؤولية والمساءلة وإدارة وظائف الإشراف؛

٦ - ويرحب بمبادرات المدير العام بشأن دعوة اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف إلى عقد اجتماعات لها؛

٧ - ويطلب من المدير العام أن يكفل إتمام تنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة التي أجراها مرفق الإشراف الداخلي، ولا سيما التوصيات التي لا تزال غير منفذة، وذلك في إطار فترة زمنية معقولة، وأن يقدم إليه تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال؛

٨ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٩ (مح م ت/١٧٩)

٣١

متابعة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات وعمليات مراجعة الأداء

(٥٧٥ م ت/٣١ الجزء الأول وتصويب، والجزءان الثاني والثالث وتصويب؛ و ١٧٩ م ت/٥٧)

أولاً

مراجعة الأداء لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

بشأن الأنشطة المتعلقة بمطبوعات اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الجزء الأول من الوثيقة ١٧٩ م ت/٣١ وتصويب: عمليات مراجعة الأداء لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، "تقرير عن الأنشطة المتعلقة بالمطبوعات"، قدمه المراجع الخارجي للحسابات،

٢ - وإن يذكر "بالتوجيهات الخاصة بسياسة اليونسكو في مجال المطبوعات"، التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة (القرار ٦٥١ م ت/١٩)،

٣ - ويضع في اعتباره أن الأنشطة المتعلقة بالمطبوعات تشكل أداة هامة للاضطلاع بمهام اليونسكو وزيادة التعريف بها وأنها وسيلة لتعزيز "التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري" ولترويج التعدد اللغوي،

٤ - وإن يشعر بانزعاج بالغ إزاء عملية الإقلاق غير السليمة وغير المرخص بها لأعداد كبيرة من كتب التاريخ والأدب الصادرة عن اليونسكو، دون استشارة الدول الأعضاء بأي شكل من الأشكال لتحديد مصير هذه المطبوعات أو توزيعها،

- ٥ - يعرب عن تقديره العميق للمراجع الخارجي للحسابات على التقرير الممتاز الذي قدمه وعلى ما ورد فيه من توصيات؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه إزاء أوجه القصور التي أبلغ عنها المراجع الخارجي للحسابات فيما يخص "سياسة المنظمة في مجال المطبوعات"، والتي تسيء إساءة خطيرة إلى سمعة اليونسكو وأدائها على الصعيد الدولي كمركز لتبادل الأفكار؛
- ٧ - ويحث المدير العام على تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات بأسرع ما يمكن وعلى القيام بوجه خاص بما يلي :
- (أ) وضع سياسة شفافة لإصدار المطبوعات وتوزيعها تشمل على آليات ملائمة لمراقبة النوعية والترويج والرصد والتقييم؛
- (ب) وضع آلية لاتخاذ القرارات والتنسيق من أجل ضمان تنفيذ سياسة إصدار المطبوعات وتوزيعها، بما في ذلك النظر في إمكانية إعادة إنشاء مجلس المطبوعات؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى استكشاف وسائل أخرى من حيث التكلفة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمطبوعات، بما في ذلك عن طريق الأدوات الجديدة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛
- ٩ - ويحيط علماً بعزم المدير العام على إيضاح الواقع المتعلقة بإغلاق المطبوعات، وتحديد سلسلة تراتب المسؤوليات، واتخاذ جميع التدابير الالزمة للحيلولة دون حدوث مثل هذه الحالة مرة أخرى؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الرباعية التي تلي دورة المؤتمر العام مباشرة، خطة بشأن إصدار المطبوعات وتوزيعها، مع قائمة أولية بالمطبوعات المزمع إصدارها في فترة العامين وفقاً للميزانية المعتمدة، على أن تتاح للمدير العام إمكانية استيفائها لتقديمها إلى المجلس التنفيذي في دوراته التالية؛
- ١١ - كما يطلب من المدير العام أن يعد خطة تتاح على الإنترن特 (مع توفير نسخ مطبوعة منها تزود بها الدول الأعضاء بناء على طلبها) في بداية فترة العامين، تتضمن معلومات إضافية عن المطبوعات المذكورة في القائمة الأولية، تشمل ما يلي :
- (أ) الغرض من المطبع و مدى الحاجة إليه؛
- (ب) جمهور القراء المستهدف والأثر المتوقع؛
- (ج) التكلفة التقديرية للطباعة؛
- ١٢ - ويطلب كذلك من المدير العام أن يدعو مرفق الإشراف الداخلي إلى أن يدرج بانتظام في خططه الخاصة بالمراجعة مجموعة من المطبوعات التي تصدر في المقر وفي المكاتب الميدانية؛
- ١٣ - ويطلب أخيراً من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات، وعن متابعة تنفيذ هذا القرار، مشفوعاً بخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ثانياً

مراجعة الأداء لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بشأن سياسة تناوب الموظفين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الجزء الأول من الوثيقة ١٧٩ م ت/ ٣١ - عمليات مراجعة الأداء لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، "تقرير عن تنفيذ سياسة تناوب الموظفين وتنقلات الموظفين في إطار إعادة الهيكلة"، قدمه المراجع الخارجي للحسابات،
- ٢ - وإن يذكر بالقرار ١٧٦ م ت/ ٦، والقرار ٣٤ م/٦٦ (الفقرة الفرعية ٢ (ألف) (باء) (٢))، وبمذكرة المدير العام DG/Note/08/09،
- ٣ - ويعرب عن تقديره للمراجع الخارجي للحسابات على التقرير المشار إليه أعلاه،
- ٤ - يرحب بتعليقات المدير العام على تقرير المراجع الخارجي للحسابات وبقبوله للتوصيات؛
- ٥ - وإن يؤكّد من جديد أن تناوب الموظفين يمثل عنصراً مهمّاً في سياسة المنظمة في تحقيق الالامركزية،
- ٦ - ويجدد التأكيد على أن التعيين في وظيفة مهنية دولية يتضمن القبول بالحراف الجغرافي،
- ٧ - يطلب من المدير العام أن ينفذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات؛
- ٨ - ويفيد بقوة اعتماد المدير العام سياسة للتناوب الإلزامي لجميع الموظفين المهنيين الدوليين اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ،
- ٩ - كما يطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير الملائمة لتشجيع وتسهيل الحراك فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة والحراف بين وداخل مقار العمل؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة استراتيجية لتنفيذ خطة التناوب الإلزامي مع خطة عن إمكانية الحراك القصير الأجل بغية تلبية الاحتياجات في الميدان، بما في ذلك لمحنة عامة عن الآثار المالية والجدوى التكاليفية وآليات الإرشاد والاتصال على صعيد الموظفين.

ثالثاً

سياسات اليونسكو وإجراءاتها في مجال المشتريات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/ ٣١ الجزء الثاني، "تقرير عن سياسات اليونسكو وإجراءاتها في مجال المشتريات" قدمه المراجع الخارجي للحسابات،
- ٢ - يعرب عن تقديره للمراجع الخارجي للحسابات على التقرير الممتاز الذي قدمه وعلى التوصيات الواردة فيه؛
- ٣ - ويشكر المدير العام على كل الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات في عام ٢٠٠٧ والواردة في الوثيقة ١٧٧ م ت/ ٣٩؛
- ٤ - ويحث المدير العام على ضمان التنفيذ العاجل لجميع العناصر غير المنفذة في توصيات تقرير المراجع الخارجي للحسابات الواردة في الوثيقة ١٧٦ م ت/ ٣٩، ولا سيما مسألة استقلال الموظفين الإداريين من حيث تبعيتهم الوظيفية ومهامهم التنفيذية وترشيد البنى الإدارية في شتى القطاعات؛

- ٥ - ويبدوا المدير العام إلى أن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز الرقابة على عمليات الشراء التي تقل قيمتها عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يعد وينشر التصور النهائي لفرص التقدم الوظيفي المتاحة أمام الموظفين الإداريين، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية ٥(ب) من الوثيقة ١٧٩ م ت/٣١ الجزء الثاني؛
- ٧ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

رابعاً

مكتب اليونسكو في برازيليا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٣١ الجزء الثالث وتصويب،
- ٢ - وإن يذكر بالقرار ١٧٤ م ت/١٩ ،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المطرد المحرز في تنفيذ خطة إعادة توجيه مكتب برازيليا،
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن ينفذ جميع توصيات المراجع الخارجي للحسابات؛
- ٥ - كما يطلب من المراجع الخارجي للحسابات أن يواصل تقديم التقارير عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره الخاص بالمتابعة.

(٩) ١٧٩ م ت/مح

٣٢

التقرير السنوي (٢٠٠٧) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام (١٧٩ م ت/٣٢ وضمية؛ و ١٧٩ م ت/٥٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١١٤ م ت/٤١ ، ٣٧/٢٢ و ٨,٥/٣٧ و ١٧٦ م ت/٤١ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٣٢ وضمية،
- ٣ - يحيط علماً بمضمون هذه الوثيقة وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٢٧ ،
- ٤ - ويبدوا المدير العام إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية، والراعية الواجبة لنتائج عملها.

(٩) ١٧٩ م ت/مح

٣٣

تقرير المدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب من قبل الأمانة (١٧٩ م ت/٣٣ ، و ١٧٩ م ت/٥٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٧١ م ت/٣٥ و ١٧٦ م ت/٤٢ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٣٣ ،

- ٣ - يحيط علماً بالبيانات والتحليلات الواردة في الوثيقة، ويذكر أيضاً بضرورة توسيع نطاق التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى استخدام الخبراء الاستشاريين، وذلك في الحالات التي يتتوفر فيها نفس مستوى الكفاءة في الخبراء الاستشاريين من مختلف المناطق الجغرافية؛
- ٤ - ويلاحظ أن عملية إعداد سجل جديد للخبراء الاستشاريين توشك على الانتهاء؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يتبع للدول الأعضاء إمكانية الانتفاع عن طريق الإنترن特 بالبرنامج الإلكتروني الجديد الذي يشكل أداة تمكن الخبراء الاستشاريين من عرض خدماتهم والذي تعمل الأمانة على إعداده حالياً؛
- ٦ - كما يطلب من المدير العام أن ينجز الصيغة النهائية للنص المعدل بشأن السياسة المتبعة إزاء الخبراء الاستشاريين؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يتيح على الإنترن特 المعلومات الخاصة بالعقود التي تُبرم والخبراء الاستشاريين الذين يتم تعينهم؛
- ٨ - وإن يذكر بأنه لا ينبغي استخدام الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب للمهام التي توجد حاجة مستمرة إليها في المنظمة إلا في حالات الخدمات التي تم فيها تكليف جهات خارجية بتنفيذها بموافقة المدير العام الذي يتعين عليه إحاطة المجلس التنفيذي علماً بها؛
- ٩ - ويدعو المراجع الخارجي للحسابات إلى إدراج عقود الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب في مراجعته الشاملة المزمعة للعقود المؤقتة، مع مراعاة جميع الجوانب الرئيسية للنقاش الذي دار في المجلس التنفيذي وأفضل الممارسات المتبعة في الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وإلى إيلاء اهتمام خاص لحالات الأشخاص الذين يتم استخدامهم بموجب أنواع مختلفة من العقود؛
- ١٠ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريره الم قبل عن استخدام الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب في دورته الحادية والثمانين بعد المائة.

(٩) مح م/٢٠١٧٩

٣٤

تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

(٥٨) ت/٢٠١٧٩، و(٣٤) ت/٢٠١٧٩

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٣٢/٧٤ و٢٩/١٧٤ و٤٠/١٧٢ و٢٩/١٧٥ و٣٨/١٧٦ و٢٩/١٧٧ و٥٥/٣٤ و٨٥/٣٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٣٤/١٧٩ ت/٣٤،
- ٣ - يقر بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني اليونسكو وتنفيذ خطة بيلمون ويلاحظ بقلق أن استكمال تنفيذ خطة التجديد سيتعرض، نتيجة لعدد من العوامل التقنية والتنظيمية والإدارية، لمزيد من التأخير وسينطوي على تكاليف إضافية تبلغ ٢,٢ مليون يورو؛
- ٤ - ويدعو مراجع الحسابات الخارجي إلى تبيان الأسباب التي أدت إلى زيادات في تكاليف تجديد موقع فونتنوا وإلى التأكد من أن جميع العقود قد منحت وفق الإجراءات السارية؛

- ٥ - ويلاحظ أن الاستنتاج الذي توصل إليه المدير العام ولجنة المقر هو أنه لا يوجد، في ظل الظروف الحالية، خيار قابل للتطبيق لضمان إيجاد التمويل اللازم لتجديد موقع ميوليس/بونفان ما لم تقرر الدول الأعضاء تحديد قدر معين من الاعتمادات الالزمة لهذا الغرض وتمويلها من خلال مساهمات مقررة؛
- ٦ - ويلاحظ أيضاً التقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بالأمن في المقر؛
- ٧ - ويلاحظ كذلك الصعوبات التي تواجهها وحدة خدمات الأمن للمنظمة في الاضطلاع بمهامها بصورة مرضية ومتواصلة وفي جميع الظروف؛
- ٨ - ويحيط علما بالجدول لإيجار المكاتب في مبني ميوليس (الملحق ٤ في الوثيقة ١٧٩ م ت/٣٤) الذي سيطبق ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ، والذي ستجرى عليه تعديلات سنوية على أساس معدل التضخم؛
- ٩ - ويذكر بأنه ينبغي للجنة المقر والمجلس التنفيذي أن يدرسا إجراء تعديلات إضافية على الجدول الأساسي للإيجارات، علاوة على التعديلات السنوية التي تجري على أساس معدل التضخم، وذلك على ضوء المعلومات التي يقدمها المدير العام عن تكاليف تشغيل مبني موقع ميوليس وصيانتها وصونها، بغية ضمان الاسترداد الكامل لتكاليف، مع مراعاة الطابع غير التجاري للمنظمة؛
- ١٠ - كما يحيط علماً بقرار لجنة المقر بمواصلة القيام، بالتعاون مع الأمانة، باستعراض وضع صندوق استخدام مبني المقر من أجل دراسة مصروفات الصندوق ونظامه المالي؛
- ١١ - ويحيط علماً أيضاً بطلب لجنة المقر عدم تجاوز المستوى الراهن لتكاليف تشغيل وصيانة مبني ميوليس (تكلفة الموظفين، وعقود صيانة المراقب، والضرائب)، مع مراعاة عمليات الترشيد في المستقبل؛
- ١٢ - ويحيط علماً كذلك بقرار لجنة المقر بأن تأذن للمدير العام القيام، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ، بتحويل كل ما يتبقى من الإيرادات المتأنية من تأجير المكاتب في ميوليس، بعد اقتطاع تكاليف التشغيل والصيانة، من صندوق استخدام مبني المقر إلى حساب فرعي مخصص لميوليس في إطار الحساب الخاص لترميم مبني المقر وتحسينها، من أجل تمويل صيانة وصون المبني والتجهيزات في مبني ميوليس في الأجل الطويل؛
- ١٣ - ويدعو لجنة المقر إلى إعادة النظر في قرارها المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه وإلى الترخيص للمدير العام بأن ينشئ حساباً فرعياً مخصصاً لميوليس في إطار صندوق استخدام مبني المقر، تودع فيه جميع إيرادات مبني ميوليس، من أجل تمويل تكاليف تشغيل هذا المبني وصيانته وصونه؛
- ١٤ - كما يدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه خيارات بشأن إتاحة موارد كافية، بما في ذلك من خارج الميزانية، لتغطية التكاليف الإضافية الخاصة بخطة تجديد موقع فونتنوا والبالغة ٢,٢ مليون يورو، بدون أن يؤثر ذلك سلبياً على ميزانية البرامج، ويحثه على اتخاذ جميع التدابير الالزمة للتحكم في تكاليف خطة التجديد هذه؛
- ١٥ - ويطلب من المدير العام ما يلي :
- (أ) تقديم قائمة بالأشغال التي أجريت (بحسب كل مبني) حتى الآن - كما يرد في الوثيقة ٣٢ م/إعلام ٨ - في مبني موقع ميوليس/بونفان؛
- (ب) عرض خطة مستوفاة لتجديد مبني موقع ميوليس/بونفان، مع خطة صون طويلة الأجل (تشمل عدة سنوات) تبين مراحل الأشغال والمباني المعنية ومدى ضرورة الاستعجال في تنفيذها؛
- (ج) دراسة الخيارات الممكنة لترشيد تكاليف تشغيل موقع ميوليس/بونفان؛

- ١٦- ويذعن المدير العام كذلك إلى تحديد الموارد البشرية والمالية التي تتيح الامتثال للمعايير المطبقة في مجال الأمن، وإلى المسارعة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة أوجه القصور المذكورة في الوثيقة ٣٤ م ت/١٧٩ ،
- ١٧- ويطلب مجدداً من المدير العام أن يدعو الوفود الدائمة التي تشغّل مكاتب في المقر وعليها مبالغ مستحقة إلى تسديدها، وأن يطبق كافة الإجراءات الضرورية المترتبة على عقود تأجير المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع هذه المكاتب على الوفود التي تفي بانتظام بالتزاماتها التعاقدية على أساس إجراءات شفافة، وأن يحيطه علمًا بالتقدم المحرز في عملية تحصيل المتأخرات؛
- ١٨- ويذعن مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ١٩- ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة معلومات عن تنفيذ هذا القرار.

(٩) م ت/١٧٩

العلاقات مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية

٢٥ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة
(٥٦) م ت/٣٥، و ١٧٩ م ت/٣٥

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧٤ م ت/٣١ و ١٧٧ م ت/٥٧ و ١٧٨ م ت/١٣ و ٥٩/٣٤ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٣٥ ،
- ٣ - يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في إطار عملية إنعاش وتنمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية عملاً بتوصيات التقرير السادس؛
- ٤ - ويشدد على الدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية لتنمية قطاع واسع من الجمهور وتنفيذ مشروعات مبادرة تحالف الحضارات، في إطار تعاونها مع اليونسكو، ولا سيما من خلال إقامة شراكات تتيح تعزيز الحوار بين الثقافات؛
- ٥ - ويشجع اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية والأمانة على اتخاذ تدابير لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في عمل اللجنة في المستقبل؛
- ٦ - ويذكر في هذا الصدد بالإمكانيات الهامة التي تتيحها وسائل الإعلام الحرة المستقلة والمعتدلة من أجل تيسير الحوار والتفاهم؛
- ٧ - ويقر بالدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية من خلال إسهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويشدد على الدور المسؤول الذي تضطلع به هذه المنظمات في تعزيز مهام اليونسكو ومحاربة عملها وزيادة إبراز صورتها؛
- ٨ - ويحيط علمًا بقرارات المدير العام المتعلقة بقبول المنظمات المذكورة في الملحق ١ من الوثيقة ١٧٩ م ت/٣٥ في فئة العلاقات التنفيذية؛
- ٩ - ويقرر قبول اتحاد الرابطات الدولية في فئة علاقات المشاركة الرسمية؛
- ١٠ - كما يقرر تجديد علاقات المشاركة الرسمية وعلاقات التشاور الرسمية مع المنظمات غير الحكومية المذكورة في الملحق ٣ من الوثيقة ١٧٩ م ت/٣٥؛

١١ - ويحيط علماً بقرارات المدير العام المتعلقة بتجديد العلاقات الرسمية مع المؤسسات الأربع المذكورة في الملحق ٣ من الوثيقة ١٧٩ م ت/٣٥.

(٧) م ت/١٧٩

٣٦ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو، وحالة تنفيذ التوصيات الموقعة عليها/
المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة
(٥٧) م ت/٣٦؛ و (١٧٩) م ت/٤٨

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٦٩ م ت/٣٦ و ١٧٦ م ت/٤٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٣٦ التي تتضمن تعليقات المدير العام وحالة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة لوحدة التفتيش المشتركة،

٣ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقاريرها التالية: "الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح" (JIU/REP/2006/6 and corr.1)، و"التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئتها الموارد" (JIU/REP/2007/1)، و"الرغبة الطيبة لموظفي منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2007/2)، و"الهيكل العمري للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2007/4)، و"إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2007/6)؛

٤ - ويطلب من المدير العام تأمين متابعة تنفيذ التوصيات الموقعة عليها/المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، وأن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة تقريراً عن حالة تنفيذ هذه التوصيات.

(٩) م ت/١٧٩

٣٧ تقرير المدير العام عن المعايير والإجراءات المقترحة والمتعلقة ببحث اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو
(٥٩) م ت/٣٧؛ و (١٧٩) م ت/٣٧

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٣٧،

٢ - يوافق على تعديل المعايير المتعلقة ببحث اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو، وذلك وفقاً لما هو مقترح في هذه الوثيقة بالإضافة إلى المعيار التالي:

(ز) الطلبات التي تتعلق بعناصر من التراث غير المادي - الذي يشمل التقاليد الشفهية وأشكال التعبير الشفهي؛ والفنون الاستعراضية؛ والمارسات الاجتماعية والظاهرات والطقوس الاحتفالية؛ والمعارف والمارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛ والدرامية المرتبطة بالصناعات الحرفية التقليدية - لن تؤخذ في الاعتبار لاستحالة تأريخها زمنياً،

٣ - ويشجع الدول الأعضاء من المناطق كافة على أن تقدم اقتراحات ضماناً لتحقيق توزيع جغرافي أفضل وتوازن أكبر بين الجنسين، وأن تكون أكثر انتقائية لدى إعداد هذه الاقتراحات بغية تحسين جودة هذا البرنامج وطابعه التمثيلي وتسلیط مزيد من الضوء عليه.

(١٠) م ت/١٧٩

٣٨

اقتراحات المدير العام بشأن إعداد برنامج شامل لتقديم دعم خاص لكوت ديفوار
في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو
(٥٧٩ م ت/٣٨؛ و ١٧٩ م ت/٣٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٤/٥١ المتعلق بتعزيز التعاون مع كوت ديفوار، وبالقرار ٣٤/٦٠ بشأن إعداد برنامج لتقديم دعم خاص لكوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٣٨،
- ٣ - وإن يشير إلى ضرورة مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار من أجل تحقيق الاستقرار والمصالحة وتوطيد السلام ولا سيما في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال،
- ٤ - يحيط علماً بالأنشطة التمهيدية التي يزمع تنفيذها في إطار تنفيذ البرنامج والميزانية لفترة عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤/٥)،
- ٥ - ويوافق على الاستراتيجية المقترحة التي تتسم بالطابع التطوري والدينامي، ويشكر المدير العام على ما تم من تعبئة وعلى ما اتخذ من مبادرات ولا سيما إيفاد بعثات لتقدير وتحديد أولى الاحتياجات ذات الأولوية؛
- ٦ - كما يحيط علماً بقرار إيفاد بعثة رفيعة المستوى جامعة للشخصيات ومشتركة بين القطاعات إلى كوت ديفوار قريباً لاللتقاء بسلطات كوت ديفوار وإعادة تحديد الأولويات لبرنامج إطاري شامل؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة تفاصيل برنامج الدعم الإطاري الشامل المعلن عنه، بالإضافة إلى تقرير عن متابعة تطبيق هذا القرار.

(٩) ١٧٩ م ت/مح

مسائل عامة

٣٩

تطبيق القرار ٣٤/٥٨ والقرار ١٧٧ م ت/٦٢ المتعلقتين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
(١٧٩ م ت/٣٩ وضمنية؛ و ١٧٩ م ت/٥٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٤/٥٨ والقرار ١٧٧ م ت/٦٢ ، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالมาدين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي وال الطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٣٩ وضمنيتها،
- ٣ - وإن يذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،
- ٤ - ويدرك كذلك بالفقرة ٣١ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣١/٤ المعتمدة) التي تحدد "خطة تفصيلية لإنشاء اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٤٣/٣١ ،

- ٥ - والالتزامً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،
- ٦ - وانطلاقاً من اقتناعه العميق بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من الاعتراف والاحترام والاعتراف المتبادل، وفقاً لما تدعو إليه أهداف الخطة التفصيلية،
- ٧ - يؤيد الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٥٨/٣٤ والقرار ١٧٧ م ت ٦٢، ويدعوه إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تاماً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (الوثيقة ٣٤/٥ المعتمدة)؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، ويناشد其 الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويشكر المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوه إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجحة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛
- ١٠ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء الأعمال التي تناول من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقوقهم في التعليم، ويدعوه إلى الالتزام بأحكام القرار ٥٨/٣٤ والقرار ١٧٧ م ت ٦٢؛
- ١١ - ويشجع المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة بناء وإصلاح وترميم الواقع الأثري الفلسطيني والتراث الثقافي الفلسطيني؛
- ١٢ - ويدعوه المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادلة والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء، وعن طريق إنشاء صندوق ائتماني متعدد الجهات المانحة لصالح الطلاب الفلسطينيين المعوزين؛
- ١٣ - ويطلب من المدير العام أن يتتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛
- ١٤ - ويشجع الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، ويعرب عن الأمل في أن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل؛
- ١٥ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي :
- (أ) مواصلة الجهود التي بذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود الازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، وتقديم المزيد من الإعانات المالية والمساعدة الكافية إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٦ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

(١٠) م/٢٧٩

٤٠ تقرير المدير العام عن تقييم برنامج الاستباق والاستشراف

(٥٧) م/٢٧٩ و ٤٠ م/٢٧٩

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالوثيقة ١٧٥ م/٢٣ ، وبالقرار ١٧٥ م/٢٣ ، وبالوثيقة ١٦١ م/٤٥ ،

٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٤ م/٥ (سادساً) وبالمناقشة السابقة لاتخاذ هذا القرار في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام،

٣ - وقد درس العرض المستوفى لتقييم برنامج الاستباق والاستشراف الوارد في الوثيقة ١٧٩ م/٤٠ ،

٤ - وإن يذكر بأن التقييم قد أوصى اليونسكو بإعادة تصميم مهمة الاستشراف،

٥ - يرحب بإنشاء برنامج مشترك بين القطاعات للاستباق والاستشراف، على نحو ما طلبه المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين؛

٦ - ويؤكد على ضرورة صياغة وتصميم أنشطة الاستشراف بالتعاون الوثيق مع البرامج الرئيسية ووفقاً لاحتياجاتها، مع ضمان القيمة المضافة لهذه الأنشطة؛

٧ - ويوصي بإعطاء الأولوية لهذا النوع من احتياجات البرمجة الطويلة الأجل مع إيلاء المزيد من الاهتمام لطلعات الدول الأعضاء، ولاسيما نشر النتائج والاستنتاجات المستمدة من المؤتمرات؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة معلومات عن التقدم المحرز في إعادة تصميم مهمة الاستشراف، وعن الأنشطة المزمعة في إطار برنامج الاستباق والاستشراف المشترك بين القطاعات؛

٩ - ويدعو المراجع الخارجي للحسابات إلى أن يدرج في عمليات المراجعة المالية ومراجعة الأداء التي يعتزم القيام بها فيما يخص وحدة الاستشراف، ما يلي:

(أ) معلومات عن الموارد البشرية والمالية المستخدمة لإعداد تقرير اليونسكو العالمي بشأن مجتمعات المعرفة خلال الفترة المشمولة بالوثيقة ٣١ م/٤؛

(ب) تقييم تأثير جميع المطبوعات الخاصة بالاستشراف الوارد ذكرها في الوثائقين ١٧٥ م/٢٣ و ١٧٩ م/٤٠ .

(٩) م/٢٧٩

٤١ اقتراحات المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ القرار ٣٤ م/١ المتعلق بالتوصيات الخاصة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل القابلة للتطوير للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤ م/٣٤)، والإجراءات التي يمكن أن يتبعها المؤتمر العام في المستقبل لدراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو

(٥٥) م/٢٧٩ و ٤١ م/٢٧٩

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٤ م/١ الذي يقضي بأن تكون الاستراتيجية المتوسطة الأجل قابلة للتطوير وبأن يراجعها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٤ وملحقها،
- ٣ - ويؤكد مجدداً أن القرار ١/٣٤ الذي يشير إلى الاستراتيجية المتوسطة الأجل كاستراتيجية قابلة للتطوير، ينبغي ألا يفسر على أنه يقضي بالمشروع آلياً في عملية مراجعة للخطة المتوسطة الأجل كل عامين، وإنما أن تعرض على المؤتمر العام أي تعديلات يقترح إجراؤها عليها إذا ما اقتضت ذلك الظروف والتحديات الناشئة أو التطورات المستجدة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمتعلقة ب مجالات اختصاص المنظمة،
- ٤ - يقرر أن ينظر خلال دورته الثمانين بعد المائة في مدى ضرورة مراجعة الوثيقة ٤/٣٤ وأن يحدد عند الاقتضاء الأسلوب الإجرائي لمراجعتها؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة آراءه وملاحظاته بشأن مدى ضرورة مراجعة الوثيقة ٤/٣٤، مع تقديم اقتراحات أولية، عند الاقتضاء، بشأن إدخال التعديلات عليها.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١/٣٤ الذي يطلب من المجلس التنفيذي أن يقدم اقتراحاً ملائماً بشأن الإجراءات التي يمكن أن يتبعها المؤتمر العام في المستقبل لدراسة الوثيقة ٤/٣٤،
- ٢ - يوصي، فيما يخص دراسة المؤتمر العام في المستقبل لوثائق الاستراتيجيات م/٤، باعتماد أسلوب إجرائي شفاف يتيح لجميع الدول الأعضاء تقديم مقترناتها كما يتاح قيام نقاش في المؤتمر العام،
- ٣ - ويوصي كذلك بأن يقدم المدير العام في مشاوراته مع الدول الأعضاء، لدى الإعداد لوثائق الاستراتيجيات م/٤ في المستقبل، إرشادات عن ضرورة التركيز على التحديات الجديدة والأولويات الأساسية.

(٨) مح ١٧٩ م ت/٢٠١٧

٤٢ تقرير المدير العام عن إصلاح اليونسكو والأمم المتحدة، وبوجه خاص عن الجهود والتحديات المتعلقة بتحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة (٥٧ ت/١٧٩ و ٤٢ ت/١٧٩؛ وإعلام ١١ و ٤٢ ت/١٧٩)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - بعد أن درس الوثيقتين ٤٢ ت/١٧٩ و ١٧٩ م ت/٤٢ ،
- ٢ - وإذا يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٦٢ ب شأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة (٢٠٠٧)،
- ٣ - يحيط علماً بالرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى جميع الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة؛
- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بمساهمة اليونسكو في عمليات إصلاح الأمم المتحدة ولا سيما في عمليات "توحيد الأداء" بناء على طلب الحكومات المعنية؛

- ٥ - ويرحب بالتدابير التي اتخذها المدير العام لتعزيز أنشطة اليونسكو وقدراتها على المستوى القطري بغية مساعدة الحكومات في تحقيق أولوياتها الإنمائية الوطنية وبلغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٦ - ويرحب أيضاً بالتدابير التي اتخذها المدير العام لتعزيز أنشطة اليونسكو وقدراتها على المستوى القطري، بغية الإسهام في تدعيم التبني والقيادة المحليين للبرنامج، وبناء القدرات، وتلبية الأولويات الوطنية، ودعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٧ - ويشيد بالدور الفاعل الذي يضطلع به المدير العام في تنسيق الأنشطة والعمل المشترك مع الوكالات المتخصصة الأخرى، وفي إقامة علاقة بناءة مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تعزيز مشاركة اليونسكو في أنشطة البرمجة على الصعيد القطري، وفي تنفيذها ولا سيما من خلال أنشطة جامعة بين التخصصات وبرامج مشتركة بين القطاعات على الصعيد القطري؛
- ٩ - ويشجع الدول الأعضاء، انطلاقاً من روح المشاركة الجامعة، على إشراك ممثلي اللجان الوطنية العاملين في الأفرقة الحكومية، حسب الاقتضاء، في عمليات البرمجة القطرية في منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٠ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة استراتيجية وخطة لتنفيذ الأجزاء المعنية في قرار عام ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (٢٠٠٧)، مع مراعاة رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة، السالفة الذكر.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالوثيقة ١١/٣٤ الخاصة بتوصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨،
- ٢ - ويضع في الحسبان ما يرد في الفقرة ٣٠ من القرار ١٧٥ م ت/٢١، التي تشدد بقوة على الحاجة الماسة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال اتخاذ تدابير في جميع مجالات اليونسكو، بما يتماشى مع أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،
- ٣ - ويلاحظ أن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤/٣٤)، والبرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (٥/٣٤)، قد منح الأولوية للعمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، من خلال بناء القدرات سعياً إلى تعزيز مراعاة قضايا الجنسين، في جميع مجالات اختصاص اليونسكو،
- ٤ - ويشدد على أن جدول أعمال إصلاح الأمم المتحدة، الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، يدعو إلى تعزيز العمل على مستوى المنظومة وفي كل وكالة تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم حقوق المرأة وتمكينها وتحقيق المساواة بين الجنسين،
- ٥ - وإن يلاحظ مع الارتياح أن اهتماماً خاصاً سيولى للعمل من أجل تحقيق هدفين متازرين هما: ضمان التنفيذ الكامل لاستراتيجية مراعاة المساواة بين الجنسين في كافة البرامج الرئيسية، وتنفيذ البرامج الخاصة بقضايا الجنسين والتي تلبي احتياجات النساء والرجال، ولا سيما على الصعيد القطري،

٦ - ويؤكد من جديد على أن المساواة بين الجنسين تعد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وقيمة مشتركة بين الجميع وشرطًا ضرورياً لإنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

٧ - وقد درس الوثيقتين ١٧٩ م ت/٤٢ و ١٧٩ م ت/إعلام ١١ ،

٨ - يدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته المقبلة تقريراً مستقلاً بشأن الأنشطة التي تتضطلع بها المنظمة من باب الإسهام في التشجيع على تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، يشتمل على وصف للتقدم المحرز للخبرات والنتائج المكتسبة، مع بيان مقدار الإنفاق بحسب قطاعات البرنامج وبما يتفق وـ"خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣"، وبشأن المساهمات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في سياق أنشطة البرمجة القطرية المشتركة ؛

٩ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي :

(أ) تكثيف جهوده من أجل تأمين تعزيز مصالح النساء والرجال على حد سواء في سياق أنشطة التخطيط والتنفيذ في جميع برامج اليونسكو؛

(ب) تقديم الدعم الكامل للبرامج المعنية بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ج) تقديم تقارير دورية عن نتائج هذه الجهود إلى المؤتمر العام.

(٩) ١٧٩ م ت/مح

٤٣ تقرير المدير العام عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته
١٧٩ م ت/٤٣ وتصويب (بالفرنسية فقط)؛ و ١٧٩ م ت/٥٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٧ م ت/٦٣ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٤٣ ،

٣ - يحيط علماً بالتقدم الذي حققه اليونسكو في إطار مساهمتها في إعادة إعمار لبنان وتنميته، ويدعو المدير العام إلى تكثيف جهوده وفقاً لما تسمح به الظروف ميدانياً؛

٤ - كما يدعو المدير العام إلى أن يحيطه علماً، في دورته الشهرين بعد المائة، في إطار بند مستقل يدرج في جدول أعماله، بما يحرز من تقدم في تنفيذ برامج المساعدة التي ستتضطلع بها البعثة المشتركة بين القطاعات، لدى زيارتها المرتقبة إلى لبنان، بتحديدتها وإعدادها بالتعاون مع السلطات اللبنانية.

(١٠) ١٧٩ م ت/مح

بنود إضافية

٤٤ اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادى،
في الصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
١٧٩ م ت/٤٤؛ و ١٧٩ م ت/٥٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/٩٠ ،

- ٢ - ويذكر أيضاً بال المادة ١٩,٢ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي تنص على أن الدول الأطراف "تعترف بأن صون التراث الثقافي غير المادي يخدم المصلحة العامة للبشرية، وتعهد لهذه الغاية بأن تتعاون على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والدولي" ،
- ٣ - ويرحب باقتراح حكومة الصين إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في الصين كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٤٤ ،
- ٥ - وإذا برى أن إنشاء المركز قد يعزز أنشطة بناء القدرات والصون في بلدان المنطقة ،
- ٦ - ويلاحظ أن دولتين عضوين، هما جمهورية كوريا والصين، قد قدمتا إلى الدورة الحالية للمجلس التنفيذي اقتراحين يتعلقان كلاهما بإنشاء مركز إقليمي من الفئة ٢ لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا والمحيط الهادئ ،
- ٧ - يطلب من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن مركز الفئة ٢ المقترن إنشاؤه وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين (القرار ٩٠/م٣٣) بشأن إنشاء المعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وأن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة، إن أمكن، نتائج دراسة الجدوى هذه، مبيناً بوضوح الاختصاصات المنوطة بكل من هذين المركزين.

(٩) ١٧٩ م ت/مح

٤٥ توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار

(١٧٩ م ت/٥ وضمية؛ و ١٧٩ م ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/م٥ والقرار ١٧٥ م ت/٩ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٤٥ وضمية ،
- ٣ - يقرر ما يلي :

(أ) دعوة جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو إلى الاشتراك في المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار مع التمتع بحق التصويت ؛

(ب) دعوة الدول الواردة أسماؤها في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٧٩ م ت/٥، والتي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في إحدى المنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك أية دولة قد تصبح عضواً في إحدى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة قبل افتتاح المؤتمر، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

(ج) دعوة فلسطين، على النحو المذكور في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٧٩ م ت/٥ ، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

(د) دعوة المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، والتي ترد قائمة بها في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٧٩ م ت/٤٥ ، إلى إيفاد ممثلين عنها إلى المؤتمر؛

(هـ) دعوة المنظمات والمؤسسات ووكالات المعونة الدولية والهيئات المماثلة، الواردة أسماؤها في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٧٩ م ت/٥ ، وفي ضميتها، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

٤ - ويأذن للمدير العام بأن يوجه أي دعوات أخرى يعتبرها مفيدة لسير أعمال المؤتمر، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك.

(١) ت/مح ١٧٩ م

٤٦ اقتراح إنشاء مركز للتراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء، في جمهورية كوريا،
كمراكز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
(٥٧) ت/مح ١٧٩ و ٤٦ ت/مح ١٧٩

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٩٠/٣٣ م

٢ - ويذكر أيضاً بالمادة ١٩,٢ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي تنص على أن الدول الأطراف "تعترف بأن صون التراث الثقافي غير المادي يخدم المصلحة العامة للبشرية، وتعتمد لهذه الغاية بأن تتعاون على المستوى الثنائي ودون إقليمي وإقليمي ودولي"،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ ت/مح ٤٦،

٤ - وإن يرحب باقتراح حكومة جمهورية كوريا إنشاء مركز للتراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء في جمهورية كوريا كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٥ - ويرى أن إنشاء المركز قد يعزز أنشطة بناء القدرات والصون في بلدان المنطقة،

٦ - ويلاحظ أن دولتين عضوين، هما جمهورية كوريا والصين، قد قدمتا إلى الدورة الحالية للمجلس التنفيذي اقتراحين يتعلقان كلاهما بإنشاء مركز إقليمي من الفئة ٢ لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا والمحيط الهادىء،

٧ - يطلب من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن مركز الفئة ٢ المقترن إنشاؤه وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين (القرار ٩٠/٣٣) بشأن إنشاء المعاهد والمراكمز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وأن يقدم إليه في دورته الثمانين بعد المائة، إن أمكن، نتائج دراسة الجدوى هذه، مبيناً بوضوح الاختصاصات المنوطة بكل من هذين المركزين.

(٩) ت/مح ١٧٩

٤٧ اقتراح بشأن قيام الأمم المتحدة بإعلان سنة ٢٠١١ سنة دولية للكيمياء
(٥٩) ت/مح ٧ و ٤٧ م ت/مح ١٧٩ و ٧ إعلام ٧ معدلة؛ و ١٧٩ م ت/مح ٥٩

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يعترف بأن فهم الإنسان لطبيعة العالم المادية يستند إلى معرفة الكيمياء،

٢ - ويؤكد أن تعليم الكيمياء وما يرتبط بها يتسم بأهمية كبرى في التصدي لتحديات مثل تغير المناخ العالمي، وتوفير مصادر مستدامة للمياه النظيفة والغذاء والطاقة، وفي المحافظة على سلامة البيئة من أجل رفاهية جميع الناس،

٣ - وبالنظر إلى دور علم الكيمياء وتطبيقاته في إنتاج الأدوية والوقود والمعادن، بل وفي إنتاج جميع السلع المصنعة،

٤ - وإن يحيط علماً بالمبادرات الجارية على صعيد الأمم المتحدة فيما يخص أفضل الممارسات الصناعية،

- ٥ - ويدرك أن سنة ٢٠١١ توفر فرصة للاحتفال بآسهامات المرأة في العلم بمناسبة الذكرى المئوية لمنح ماريا سكلودوفسكا - كوري جائزة نobel في الكيمياء،
- ٦ - ويدرك أيضاً أن سنة ٢٠١١ توفر فرصة للتشديد على ضرورة التعاون العلمي الدولي بمناسبة الذكرى المئوية لتأسيس الرابطة الدولية لجمعيات الكيمياء،
- ٧ - وقد درس الوثيقتين ١٧٩ م ت/٤٧ وضميمة معدلة،
- ٨ - يرحب بالقرار الذي اتخذه بالإجماع الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية، إبان اجتماع مجلسه في عام ٢٠٠٧، بإعلان سنة ٢٠١١ سنة دولية للكيمياء وبأداء دور رائد في تنسيق وتعزيز الأنشطة في مجال الكيمياء على المستويين الوطني والإقليمي في شتى أنحاء العالم،
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى دعم كافة الجهود التي تبذل من أجل أن تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠١١ سنة دولية للكيمياء؛
- ١٠ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد قرار بهذا الشأن في دورته الخامسة والثلاثين.

(١٠) ١٧٩ م ت/مح

٤٨ متابعة الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي
(طهران، جمهورية إيران الإسلامية، ٣-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)
(١٧٩ م ت/٤٨ وضميمة، وضميمة تصويب؛ و ١٧٩ م ت/٥٩)

**قرار عن متابعة قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ١٥٥/٦٢ بشأن "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"**

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٧٩ م ت/٤٨ وضميمة وضميمة تصويب،
- ٢ - وإن يرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٥/٦٢ بشأن "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" ويشير إليه،
- ٣ - ويؤكد من جديد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بكل مواده، كما يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية متراقبة ومتعاوضة لا تقبل التجزئة وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان في مجملها بطريقة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبنفس مستوى التشديد، وأنه لئن كان من الواجب ألا تغيب عن الأذهان أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، أيًّا كانت نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- ٤ - ويلاحظ أن خطة العمل المقترنة الخاصة بالاحتفال بذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ترد في الوثيقة ١٧٩ م ت/٨، ويشدد في هذا السياق على جدوى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٥/٦٢ وعلى أهمية موضوع حقوق الإنسان والتنوع الثقافي بالنسبة للاحتفال بذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- ٥ - يطلب من المدير العام أن يقدم، عن طريق المجلس التنفيذي، تقريراً عن أنشطة اليونسكو بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي من أجل الإسهام في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع، الذي سيقدم إلى الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

(١٠) ١٧٩ م ت/مح

٤٩

استراتيجية اليونسكو للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني
(١٧٩ م ت/٤٩ وضمية؛ و ١٧٩ م ت/٧ معدلة؛ و ١٧٩ م ت/٥٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يشير إلى الوثيقتين ٣٤/٤ و ٣٤/٥ اللتين تعتبران التعليم والتدريب الجيدين في المجال التقني والمهني والانتفاع بهما جزءاً لا يتجزأ من تفويض اليونسكو في مجال التربية،
- ٢ - ويلاحظ أن التقدم المحرز على النطاق العالمي في مجال الالتحاق بالتعليم الابتدائي، حسبما بيّنه التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام ٢٠٠٨ ، يستلزم تحقيق تقدّم هام في إتاحة التعليم والتدريب الجيدين في المجال التقني والمهني لواجهة تزايد عدد الناشئين الذين يكملون التعليم الابتدائي،
- ٣ - ويؤكد من جديد أن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني هما جزء لا يتجزأ من عملية التعليم للجميع والتعليم من أجل التنمية المستدامة، ويدرك في هذا الصدد باجتماع الشراكة الذي عقد مؤخراً في بانكوك مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة العمل الدولية والشركاء من القطاع الخاص؛ وبالعقد الثاني للتعليم في أفريقيا، الذي يحدد التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني كمجال من مجالات التركيز السبعة،
- ٤ - ويشدد على أن العولمة تقتضي من البشر تطوير المعارف والمهارات المهنية والتقنية التي تعزز فرص التوظيف وتساعد الأفراد على تنمية قدراتهم في مزاولة العمل الحر وزيادة إنتاجيتهم على نحو متواصل، وبالتالي فإنه ينبغي للمؤسسات ألا تكتفي بتوفير الفرص الأولية، بل عليها أن توفر باطراد التدريب مدى الحياة،
- ٥ - ويدرك بأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني سيمثلان أولوية من أولويات الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في أفريقيا، كما سيكونان عنصراً هاماً في رسم السياسات التعليمية وإدارة التعليم في الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي أوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث، كما تبيّن ذلك الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٣٤/٤)،
- ٦ - ويؤكد على ضرورة وجود استراتيجية كلية لليونسكو بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ترمي إلى توفير نهج جيد التنسيق والتكميل يعتمد المقر ومعاهد اليونسكو ومراكزها مثل مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب التقني والمهني، والمركز الأوروبي للتعليم العالي، ومعهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو الدولي لتخفيط التربية، ومكاتب اليونسكو الميدانية،
- ٧ - يطلب من المدير العام أن يعد، استناداً إلى الوثيقة ٣٤/٤، استراتيجية موجزة وقابلة للتنفيذ من أجل دعم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في الدول الأعضاء وفقاً للاحتجاجات التي تحدّرها حكومات الدول الأعضاء المعنية التي تعزز التعاون مع شركاء التنمية الآخرين بطريقة منسقة على الصعيد القطري؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى التركيز على النحو اللازم على الأمور التالية عند اتخاذ هذه التدابير:
 - (أ) نطاق التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في سياق تفويض اليونسكو وعملها؛
 - (ب) مجالات نشاط اليونسكو والنتائج المنشودة؛

- (ج) الجوانب الحيوية للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني كالانتفاع بهما وجودتها من حيث الملائمة والاتساق، وتطوير المؤهلات والكفاءات والقدرات الخاصة بـ“المزاولة للأعمال الحرة وتحمل المسؤولية الاجتماعية”， وغير ذلك من الجوانب. وينبغي تصميم أنشطة دعم لتعزيز المشاركة الفعالة للنساء وتلبية احتياجات تدريبهن؛
- (د) أدوار مختلف وحدات اليونسكو العاملة في مضمون التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وتوزيع العمل فيما بين هذه الوحدات من أجل ضمان التكامل والفعالية؛
- (ه) تطوير عملية تقييم الاحتياجات الخاصة بكل بلد بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص (مثل غرف التجارة، ورابطات أرباب العمل، ونقابات العمال)، مع مراعاة احتياجات قطاع التعليم النظامي والتعليم غير النظامي؛
- (و) استغلال التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني من أجل زيادة فرص العمل والتوظيف الذاتي وإنشاء مؤسسات العمل الحر الصغيرة على الصعيد القطري وذلك من خلال الإسهام في المشاورات والتنسيق والتعاون مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية وسائر الجهات الفاعلة في ميادين التمويل الصغير وغير ذلك من أشكال رأس المال الاستهلاكي؛
- (ز) إدراج التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في عمليات التقييم القطري المشترك التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وعمليات البرمجة المشتركة في البلدان الرائدة؛
- (ح) إنتاج ونشر معلومات عن أفضل الممارسات، ولا سيما من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين الشمال والجنوب والجنوب؛
- (ط) تحديد أفضل الممارسات للاحقة التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بالتعليم الثانوي؛
- ٩ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه مخططاً عاماً لهذه الاستراتيجية في دورته الشهرين بعد المائة، ومشروع الاستراتيجية في دورته الحادية والثمانين بعد المائة؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يدرج عند الاقتضاء العناصر الملائمة من التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في مؤتمرات اليونسكو العالمية الخاصة بال التربية خلال عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك على نحو يتماشى مع الموضوع المحدد لكل مؤتمر.

(٩) م/تح/١٧٩ م/تح/١٧٩

٥٠

التقدم المحرز في إطار صندوق التراث العالمي الأفريقي

(٥٩) م/تح/١٧٩ و٥٠ م/تح/١٧٩ معدلة؛ و٥٩ م/تح/١٧٩

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ٥٠ م/تح/١٧٩ و٥٠ م/تح/١٧٩،

٢ - يحيط علماً بمضمونهما.

(١٠) م/تح/١٧٩

٥١ تقرير مرحلٍ للمدير العام عن تطبيق خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥
(٥٩ ت/١٧٩؛ و ١٢ ت/إعلام ١٧٩؛ و ٥١ ت/١٧٩)
أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٦ م ت/٩،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ م ت/٥١،
 - ٣ - وإن يؤكّد من جديد على أهمية تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع الستة وغيرها من الأهداف الإنمائية الخاصة بالتعليم،
 - ٤ - ويذكّر بدور اليونسكو باعتبارها الوكالة الدولية المنسقة لحركة التعليم للجميع، وبخطة العمل العالمية بوصفها إطاراً للتنسيق المتعدد الأطراف في سياق الآليات القائمة لتنسيق المساعدة الإنمائية،
 - ٥ - يرحب بالتقدّم المحرز في تطبيق مبادئ خطة العمل العالمية على المستوى القطري من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع من خلال آليات مثل مبادرة المسار السريع في مجال التعليم للجميع؛
 - ٦ - ويشجع تطبيق خطة العمل العالمية وأداتها المساندة، أي استراتيجية اليونسكو لدعم التعليم على الصعيد الوطني، تطبيقاً كاملاً من قبل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة في البلدان الرائدة في مجال "توحيد الأداء"، والبلدان التي سيتمت إليها تطبيق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، والبلدان التي تتطلب من منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة لها وفقاً لمبادئ "توحيد الأداء"؛
 - ٧ - ويطلب من المدير العام أن يتّخذ المزيد من الخطوات لتعزيز اتساق ومواءمة المعونة والدعم المتعدد الأطراف في مجال التعليم للجميع، مثل تعزيز القيادات الوطنية، وبناء القدرات، والاتصال والترويج، وتعبئة الموارد، والاستخدام الفعال للمعونة المقدمة إلى التعليم للجميع، وذلك من خلال الآليات القائمة، ولا سيما في البلدان المختلفة في تحقيق التعليم للجميع؛ وأن يدرج تقريراً عن هذه الخطوات في التقرير التحليلي المستند إلى النتائج بشأن التقدّم المحرز في تحقيق التعليم للجميع ومساهمة اليونسكو في هذا الصدد، المزمع تقديمه إلى الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين؛
 - ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يدرج في التقرير الذي يقدم إلى دورته الثمانين بعد المائة تحليلًا للأمور التالية:
- (أ) آثار نتائج التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع بالنسبة إلى جهود اليونسكو الرامية إلى تعزيز/بلوغ أهداف التعليم للجميع؛
 - (ب) الدور التنسيقي لليونسكو على الصعيد العالمي، بما في ذلك سير العمل على صعيد الفريق الرفيع المستوى؛
 - (ج) خطة العمل العالمية بوصفها أداة لتأمين تنسيق أفضل للجهود الرامية إلى تحقيق التعليم للجميع؛

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٧٩ ت/٥١ ، و ١٧٩ ت/إعلام ١٢ ،
- ٢ - وإن يحيط علماً بإعلان بالي للبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان الذي يشدد على أهمية إعداد المعلمين ، وأهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب ، وأهمية التعاون الثلاثي بين الشمال - الجنوب - الجنوب ،
- ٣ - يشدد على أهمية رسم سياسات بشأن المعلمين تقوم على الشواهد وتشمل إعداد المعلمين وتدريبهم ، في سياق العمل من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع ،
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتشجيع على إعداد ونشر نهوج تجدیدية في مجال تطوير قدرات المعلمين بغية التصدي للتحديات المستجدة في مجال التعليم في القرن الحادي والعشرين ؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يعد مشروعات إقليمية ودون إقليمية وأن يجري بحوثاً ودراسات تعاونية ، مع الاهتمام بوجه خاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وبالتعلم المفتوح والمتاح عن بعد لتدريب المعلمين ؟
- ٦ - ويشجع الدول الأعضاء على الإسهام في صندوق اليونسكو للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم ؛
- ٧ - كما يطلب من المدير العام أن يعمل على تيسير التعاون بين البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان وغيرها من بلدان الجنوب والشركاء من بلدان الشمال وسائر الشركاء المتعددي الأطراف ؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى موافقته ، في دورته الثمانين بعد المائة ، بتقرير يتضمن بيانات تحليلية عن تنفيذ خطة العمل العالمية .

(١٠) ١٧٩ ت/مح

٥٢ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في الجلسة العامة الاستثنائية التي عقدها في دورته السادسة والسبعين بعد المائة ، بشأن الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة
 (١٧٩ ت/٥٢؛ و ١٧٩ ت/٩ وضمية؛ و ١٧٩ ت/٥٩)
 إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٧٩ ت/٥٢ و ١٧٩ ت/٩ وضمية ،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها وبالقرار ١٧٩ ت/٩ المتخذ في إطار البند ٩ من جدول أعمال دورته التاسعة والسبعين بعد المائة .

(١٠) ١٧٩ ت/مح

٥٣ قائمة مؤقتة بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة
 (١٧٩ ت/إعلام ١٥)
 إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٩ ت/إعلام ١٥ ،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها .

(١٠) ١٧٩ ت/مح

الجلسات الخاصة

**بيانات بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما المجلس التنفيذي
اليومي الاثنين ٧ نيسان/أبريل، والأربعاء ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨**

عقد المجلس التنفيذي جلستين خاصتين في يوم الاثنين ٧ نيسان/أبريل، ويوم الأربعاء ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ، بحث في الأولى البند ٣ من جدول أعماله وبحث في الثانية البند ٢٣ من جدول أعماله.

٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(١٧٩ م ت/ خاصة ١ وضمية)

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالقرارات المتتخذة منذ الدورة السابعة والسبعين بعد المائة بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير - ١ وما فوقها من تندرج وظائفهم في إطار الميزانية العادلة للمنظمة. كما ناقش قضايا شتى نجمت عن الإصلاحات القطاعية.

(٥) م ت/ ١٧٩

٤٣ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ٤١٠ م ت/ ٣,٣
وتقدير اللجنة في هذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.
٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبديت فيه.

(٧) م ت/ ١٧٩